



جامعة آكلي محند اولحاج- البويرة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم القانون الخاص



## السياسة الجنائية لمكافحة التهريب في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق  
تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذ:  
د/ بلمختار سيد علي

إعداد الطالبة:  
- كماش إكرام  
- مقسم صبرينة

### لجنة المناقشة:

أ.د. بن صفي علي ، جامعة البويرة،.....رئيسا  
أ.د. بلمختار سيد علي، جامعة البويرة،.....مشرفا و مقرا  
أ.د. قاسم حكيم ، جامعة البويرة،.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر وتقدير

اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وعلو مكانك.  
في البداية نشكر الله عز وجل أولا وآخرا، له الحمد وله الفضل، ما كنا أن نفعل  
لولا فضل الله وتوفيقه

فالحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام، الحمد لله على التمام وعلى  
لذة الانجاز، نحمد المولى الذي أحاطنا بمعرفته فيسر لنا أمرنا سبحانه لا حول  
ولا قوة لنا الا به وهو على كل شيء قدير.

تشكراتنا الى من ساعدنا من بعيد ومن قريب في انجاز هذا العمل المتواضع،  
ونخص بالذكر أستاذنا الكريم " بلمختار سيدعلي " على ارشاده وصبره علينا،  
ومتابعته للعمل، فجزاه الله عنا كل خير وحفظه الله من كل شر.

## الوفاء

## لنفسك الغني

بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكثير من الصعوبات والتعب، ها أنا اليوم أقف على عتبة تخرجي أرفع قبعتي بكل فخر وامتنان.

أهدي هذا النجاح الى نفسي أولاً، بكل فخر أهدي تخرجي وفرحتي التي انتظرتها طويلاً الى من كانوا مصدر الدعم والعطاء دائماً لإتمام مسيرتي الجامعية.

الى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها، الى الإنهائه العظيمة التي منحتني الحياة وأحاطتني بحنانها، لطالما تمنيت أن تقر عينها في يوم كهذا "أمي الغالية"

الى من كلال العرق جبينه، الذي بذل جهد السنين من أجل أن اعتلي سلالم النجاح، الى من أحمل اسمه بكل فخر، واستمد منه قوتي واعتزازي بذاتي "والدي الغالي"

الى قرة عيني ومصدر قوتي ومن رزقت بهم سندا "أخوتي وأخواتي"

الى كل أفراد عائلتي الكريمة

الى كل الأهل والأصدقاء

الى كل من نصبهم وحبونا في الله

## الكرام



## الوفاء

الحمد لله وكفى والصلوة على النبي المصطفى وأهله ومن وفى أما  
بعد: الحمد لله الذي وفقنا لتأمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية  
بمذكرتنا هذه

ثمره الجهد والنجاح بفضلته تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما  
الله وأدامهما نورا لدريتي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات  
إلى رفقاء المشوار اللذين قاموني لحظاته رعاهم الله ووفقهم: طارق،  
وهام، وزميلتي و صديقتي إكرام.

إلى كل قسم قانون الأعمال وجميع دفعته 2024م جامعة أكلي  
محنه ولحاج، البويرة

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل  
من أحبهم قلبي ونسيتهم قلبي.

## صبرينة



## قائمة المختصرات

---

### قائمة المختصرات

الكلمة	الرمز
الجريدة الرسمية	ج.ر
دينار جزائري	د.ج
قانون الجمارك	ق.ج
قانون العقوبات	ق.ع
قانون المالية التكميلي	ق.م.ت
الصفحة	ص

# مقدمة

لم يكن التهريب فعلا مجرما في ظل عدم وجود دول واضحة المعالم ومحددة الأقاليم، فكل ما كان يدخل من ضائع أو سلع مشمول بمفهوم الحق في التجارة والتداول والبيع والشراء والتداول في داخل التجمعات البشرية.

ومع تطور مفهوم الدولة وبروز الأنظمة الجمركية والسياسة والتجارية والاقتصادية كان بالضرورة أن تفرض الدول مكوسا وضرائب على ما يدخل أو يخرج من بضائع و سلع، أو منع بضائع و سلع أخرى، فقد عرفت الحضارات القديمة كالحضارة المصرية والرومانية والاسلامية حضرا لبعض التعاملات التجارية الخارجية أو فرضا للضريبة عليها تنفيذاً لسياستها التجارية والاقتصادية دعماً لخزينتها أو لبيت مال المسلمين.

وإذا كان مفهوم التهريب قد تطور كثيرا من مجرد مخالفات جمركية ماسة باقتصاد الدولة وماليتها العامة بشكل غير قانوني وغير تنافسي يعاقب عليها بالغرامة المالية مع فرض التعويضات، إلى كون التهريب من جرائم القانون العام التي تقتضي فرض عقوبات ردعية سالبة للحرية، علاوة على الغرامات المالية والتعويضات.

ومع تطور التكنولوجيات ونظام العولمة أضح التهريب يأخذ في غالب الأحيان، طابع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الماسة باقتصاديات الدول إلى درجة اخضاع تلك الأخيرة سياسيا واقتصاديا لقانونها الخاص. كما تعدت أرباحها غير المشروعة عائدات دول بأكملها ووصل بها في بعض الأحيان تهديد الأمن والسلم الدوليين من خلال القرصنة والإرهاب وتهريب الأسلحة المخدرات والاتجار بالتمر والأعضاء والرفيق الأبيض وتبييض الأموال وغير ذلك من الأفعال الإجرامية.

وإذا كانت جريمة التهريب من أخطر الجرائم التي تمس باقتصاديات الدول وأنظمتها الجمركية، فهي تؤثر سلبا بلا شك على المؤسسات والأنشطة الاقتصادية والنشاط التجاري وحرية المنافسة وتعيق التنمية الاقتصادية ومناخ الاستثمار، كما تشجع على الربح السريع

غير المشروع ونمو الاقتصاد المواز أو ما يعرف بالسوق السوداء الموازية والتحول نحو نشاطات إجرامية غير مشروعة كتهريب المصنوعات والأسلحة والمخدرات والسجائر ربحا للمال السريع وغير ذلك من النشاطات التي تمس بالخزينة العمومية والنظام الجبائي واقتصاد السوق.

ومن هذا المنطلق لم تعد جريمة التهريب تقتصر على اعمال فردية أو منعزلة تتمثل في عدم التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة ولا تفرغها أو شحنها غشا أو الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور، بل تطورت من حيث ركبها المادي لتصبح عملا اجراميا منظم يتجاوز التهريب غير الممنوعات إلى تهريب الممنوعات والمحظورات من السلع والبضائع الى درجة تهديد الأمن الاقتصادي والمالي والاجتماعي والسياسي للدولة.

وإذا كان المستعمر الفرنسي قد أقر بعد الاحتلال: أي في 11/11/1835 أول تشريع قانوني للجمارك في الجزائر ينظم بموجبه دخول السلع والبضائع من وإلى الجزائر وإخضاعها للضريبة، فإن الدولة الجزائرية المستقلة اعتمدت في افريل 1963 مرسوما رئاسيا أنشئت بموجبه مصلحة خاصة بالتحويلات الخارجية والجمارك تابعة لوزارة المالية، ثم صدر بعد ذلك مرسوم رقم 64/279 بتاريخ 04/09/1964 أنشئت بموجبه المديرية الوطنية للجمارك الجزائرية، كما توجت هذه المجهودات بصدور قانون الجمارك الجزائري عام 1979 المعدل والمتمم.

وبالرغم من أن جرائم التهريب ترتبط أساسا بقانون الجمارك وتحديدا بالمواد 25 51 60 61 212 الى 225 مكرر و 226 من قانون الجمارك، إلا أن المفهوم العام الجريمة التهريب تمتد لتشمل الأفعال الموصوفة بالتهريب والتنظيم الجمركيين المعمول بها، بالإضافة لما تضمنه الأمر 05/06 المعدل والمتمم المتعلق بمكافحة التهريب وهو ما جعل من نطاق التجريم يمتد مجال التنظيم أي المراسيم والقرارات التنظيمية.

يتعارض نشاط التهريب مع الأهداف التي تسعى الدولة الى تحقيقها، لذلك تحاول الدول ايجاد الحلول المناسبة والعلاجات الضرورية لهذه الظاهرة من منطلق ملاءمة سياستها الجنائية وقاية من ظاهرة التهريب ومحاربة لها تماشياً مع التطورات الحديثة في مجال التجريم والعقاب وتطبيق الجزاءات والتنويع منها وتكريس الوسائل البشرية والقانونية واستحداث العديد من الآليات والمؤسسات الوقائية بما في ذلك التعاون الدولي البيئي او الانخراط ضمن اتفاقيات دولية.

وفي إطار المهام والصلاحيات الدستورية والقانونية، قامت السلطات المختصة، التشريعية والتنفيذية بسن واصدار قانون جديد مستقل المتمثل في الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، مع تعديله وكذا سن واصدار النصوص التطبيقية الخاصة به، بالإضافة الى سلسلة من النصوص التشريعية والأحكام التنظيمية التي تضمنها قانون الجمارك المعدل والمتمم.

ان من مقتضيات تطبيق السياسة الجنائية تحقيق الموازنة بين آلية التجريم حماية للمصالح الضرورية العامة أو الخاصة في إطار المجتمع، ومقتضيات توقيع العقوبات تحقيقاً لمبدأ المسؤولية الجزائية لمرتكبي الأفعال الاجرامية، حيث لم تفتأ الأنظمة العقابية تطور من سياستها في هذا المجال بين الايلام والعلاج، وبين تنفيذ العقوبات التقليدية واقتراح بدائل اصلاحية لها؛ تخفيفاً للأثار السلبية المترتبة عن الأنظمة المغلقة للسجون، هذا من جهة. ومن جهة، أخرى محاولة اخراج المذنبين والمجرمين من دائرة العود والاعتیاد وامتهان الجريمة من خلال الادماج والتأهيل الاجتماعي للمسجونين من خلال توفير بيئة ملائمة بداية من تنظيم العمل في البيئة المغلقة للسجون واعادة ترقية المحبوس وتنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع من مستواه الى تأهيل المحبوس وتكوينه بغرض اعادة ادماجه الاجتماعي الى استفادته من نظام البيئة المفتوحة تحت اشراف ادارة السجون.

## أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع الدراسة في ان موقع الجزائر يرتبط بين سبعة (7) دول ( تونس، المغرب، ليبيا، موريتانيا، مالي، نيجر، الصحراء الغربية ) فشساعة الاقليم الجزائري وامتداد حدوده جعلته عرضة الى الكثير من تيارات التهريب المختلفة، هذا ما يجعلنا للحاجة للتعرف على هذه الظاهرة وكشف المستور عنها، وبيان السبل والتدابير التي اتخذها المشرع للوقاية ومحاربة هذه الظاهرة.

**أهداف الدراسة:** من بين الأهداف التي نسعى لتحقيقها في هذه الدراسة:

- محاولة تسليط الضوء على جريمة التهريب وخاصة من حيث المفهوم والخصائص كونها أصبحت جريمة عابرة للحدود، وبيان خطورتها على الاقتصاد الوطني.
- محاولة فهم نصوص والأحكام القانونية المنظمة لجريمة التهريب.
- معرفة الخصوصية التي تتميز بها هذه الجريمة عن الجرائم الأخرى.

## أسباب اختيار الموضوع:

اهتمام المشرع بظاهرة التهريب بسبب تفاقم وتنامي حجم الأضرار التي مست خزينة الدولة في المجال التحصيلي، فتم اعادة تنظيم مناهج مكافحة هذه الظاهرة و وضع سياسة جدية وواضحة قصد التصدي للتهريب بأشكاله، وقد برزت أهم معالمها في سن قانون خاص مستقل متمثل في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

انطلاقا مما سبق نتج عنا الاشكال التالي:

ما هو أثر السياسة الجنائية المنتهجة من طرف المشرع في مكافحة جرائم التهريب؟

## المنهج المتبع:

قمنا في دراستنا هذه بالاعتماد على عديد المناهج ومنها المنهج الاستدلالي باعتباره المنهج الأساسي في التفسير والتحليل والاستنباط والانتقال من المفاهيم الى التعاريف الى الخصائص والمميزات، والمنهج الوصفي والتحليلي لجل توضيح الإطار العام للظاهرة، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وتفسيرها وتحليلها، وخاصة قانون الجمارك لعام 1979 المعدل والمتمم والأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب. وعلاوة على ذلك كان من الضروري استخدام المنهج المقارن لأجل المقارنة بين مختلف النصوص والأحكام، ناهيك عن المقارنة الجزئية مع القانون الفرنسي.

## خطة الدراسة:

للإجابة على الاشكالية التي سبق ذكرها قمنا بتقسيم هذا البحث الى فصلين:

**في الفصل الأول: جريمة التهريب في التشريع الجزائري،** حيث تطرقنا الى ماهية التهريب في (المبحث الأول)، ثم الإطار القانوني لتجريم التهريب في الجزائر في (المبحث الثاني).

**ومن ثم في الفصل الثاني: ملائمة السياسة الجنائية في مجال مكافحة جرائم التهريب،** فتطرقنا الى مفهوم السياسة الجنائية في (المبحث الأول)، والى خصوصية السياسة الجنائية في مكافحة جرائم التهريب في (المبحث الثاني).

الفصل الأول:

جريمة التهريب في التشريع

الجزائري

## تمهيد:

لا تعتبر جريمة التهريب من جرائم العصر الحاضر، فهي ظاهرة قديمة وترتبط نشأتها بنشأة المجموعة البشرية، ولكنها لم تكن معروفة بنفس ماهي عليه اليوم، حيث أصبحت من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، ومن أخطر الجرائم التي تتخر التنمية الاقتصادية، فلم يعد هدفها هو تحصيل الأرباح فقط، بل إن آثارها وخيمة على القطاعات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وعلى المؤسسات المالية في جميع البلدان.

إن الجزائر كباقي الدول تعرض اقتصادها منذ الاستقلال لهذا النشاط الاجرامي، ولأجل تقادي النتائج السلبية التي تولدها ظاهرة التهريب، سن المشرع الجزائري العديد من القوانين واللوائح والقرارات، بداية من مواصلة العمل بالقوانين الفرنسية ذات الصلة، إلا ما تنافى منها مع السيادة الوطنية<sup>1</sup>، الى غاية إصدار أول قانون جمارك عام 1979 بموجب قانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم بقوانين وأوامر أخرى لعل من اهمها القانون 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لسنة 1998، و القانون 17-04 المؤرخ في 19

<sup>1</sup> -loi n° 62-157, du 31/12/1962 tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, JORA n° 02, année 1963, en date du 11/01/1963.

جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017،<sup>1</sup> وصولا لاعتماد قانون مكافحة جريمة التهريب بموجب الأمر 05-06 المعدل والمتمم<sup>2</sup>.

وعليه سنتناول ضمن هذا مفهوم جريمة التهريب ضمن (المبحث الأول)، ثم استعراض جرائم التهريب ضمن كل من قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتهريب

لم تورد أغلب التشريعات تعريفا محددًا لجرائم التهريب وإنما اعتمدت على مفاهيم عامة. وبما أن جريمة التهريب ناشئة عن أحكام مختلفة تتضمن المنع والتقييد بموجب التشريعات الجمركية، بالإضافة إلى أحكام أخرى تضمنتها قوانين خاصة<sup>3</sup>، يقتضي الأمر منا التطرق أولاً إلى ماهية جريمة التهريب و ذلك من خلال تعريف جريمة التهريب وبيان أهم خصائصها (المطلب الأول) ثم تمييز جريمة التهريب عن الجرائم الأخرى القريبة من طبيعتها (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: مفهوم جرائم التهريب

لأجل تحديد مفهوم جريمة التهريب سوف نقوم بتعريفها من الناحية اللغوية و الفقهية و القانونية (الفرع الأول) ثم بيان أهم خصائص هذه الجريمة (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 11 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2017 .

<sup>2</sup> - الأمر 05/06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق ل 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59 الصادر ب 2005/02/28.

<sup>3</sup> - رعد محمد عبد اللطيف، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد، مذكرة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص15، ص16 .

## الفرع الأول: تعريف جرائم التهريب

إن تحديد تعريف شامل لجريمة التهريب ووصفها بأنها جريمة تشكل مخالفة للنظام القانوني العام يتطلب منا تحديد تعريف هذه الجريمة قيد الدراسة من منظور لغوي، وكذلك من الناحية الفقهية والقانونية.

### أولاً: التعريف اللغوي للتهريب

وردت في اللغة كلمة تهريب (مفرد): من مصدر هرب أو هرب. وتهرب من التهرب، وتهرب تهرياً، والمفعول متهرب منه. وتهرب من واجبه: فر من أدائه، ولم يف به، ونفس المقصود في: تهرب من دفع الضرائب والرسوم الجمركية. واما مهرب بكسر الراء (مفرد) اسم مفعول من هرب الشيء الممنوع، أي أن يدخل أو يخرج بضاعة أو شيئاً بطريقة غير مشروعة<sup>1</sup>.

### ثانياً: التعريف الفقهي للتهريب

يعرف كل من الأستاذ "كلود بيير" و "هنري تريمو" التهريب بأنه: " الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية خرقاً للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحياسة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي، فالأمر لا يتعلق فقط بالعبور غير القانوني"<sup>2</sup>.

أما الأستاذ مجدي موهوب حافظ فقد عرف التهريب بأنه: " كل تصرف مخالف للقواعد المحددة من طرف المشرع بشأن التنظيم الخاص بحركة البضائع عبر الحدود وهي القواعد التي تتعلق سواء بحظر الاستيراد أو التصدير لبعض البضائع أو باستيراد الحقوق والرسوم

<sup>1</sup> - عمر أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد 01، الجزء 03، علم الكتب للنشر، القاهرة، مصر، ص 2341، ص 2340.

<sup>2</sup> - بهية بركات، "جريمة التهريب في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 01، جامعة الأغواط، ص 36 .

الجمركية على البضائع في حالة دخولها أو خروجها من تراب الدولة المعنية والتهرب من دفع الحقوق والرسوم المستحقة<sup>1</sup>.

أما الأستاذ عبد الحميد الشواربي فيعرف التهريب بأنه: " إدخال البضاعة إلى الإقليم الوطني أو إخراجها منه خلافا للقانون. إن محل التهريب هو البضائع القابلة للتداول، سواء كانت خاضعة للضرائب الجمركية، أو البضائع الممنوعة، تجارية كانت أم لا ، ولا يشترط أن تكون لها قيمة معينة"<sup>2</sup>.

وقد عرفه الأستاذ زكرياء محمد بيومي التهريب بأنه: " كل فعل يتنافى مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود، سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة، أو بمنع استيراد أو تصدير بعض تلك البضائع"<sup>3</sup>.

وحسب تعريف الوارد ضمن قائمة المصطلحات الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة فإن التهريب هو: " مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير شرعي للبضائع عبر الحدود للتهرب من حقوق الخزينة العمومية"<sup>4</sup>.

ومن خلال هذه التعريفات يمكن أن نستنتج أن التعريفات تتفق في أن التهريب هو محاولة إدخال وإخراج البضائع خارج المكاتب الجمركية، أو التهرب أو محاولة التهرب من دفع الرسوم والحقوق الجمركية عند الاستيراد أو التصدير.

<sup>1</sup> - الطاهر مأموني، "بولعراس الطاهر"، "التهريب في التشريع الجزائري"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر 13 و14 نوفمبر 2007، ص193.

<sup>2</sup> - يزيد مسعي، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية [2018-2019]، ص12.

<sup>3</sup> - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، ط01، الجزائر 2007، ص9.

<sup>4</sup> - منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، سكيكدة، الجزائر 2012، ص155.

ثالثا: التعريف القانوني للتهريب

يقصد بالتهريب حسب نص المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري ما يأتي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك. حيث أحالت ذات المادة لما يلي

أحكام:

- خرق أحكام المواد 25، 51، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225، 225

مكرر و 226 من قانون الجمارك، أو تفريغ وشحن البضائع غشا، أو الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.<sup>1</sup>

وضمن نفس السياق لم يتضمن الأمر 05/06 المتضمن قانون مكافحة التهريب تعريفا

لجريمة التهريب، وإنما أحال ضمن المادة 02 -أ- منه الى التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما بنصها: "يقصد في مفهوم هذا الأمر، بما يأتي:

" أ- التهريب: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول

بهما وكذلك في هذا الأمر."<sup>2</sup>

وما يلاحظ مما سبق عرضه فإن المشرع لم يحدد مفهوم التهريب و لم يضبطه بشكل

دقيق<sup>3</sup>، وهو ما يعني أن التهريب يأخذ عدة صور أهمها استيراد البضائع أو تصديرها

خارج المكاتب الجمركية، وهذا ما يسمى بالتهريب الفعلي، أو التهريب بحكم القانون استنادا

لبعض القرائن القانونية وهذا ما يسمى بالتهريب الحكمي.

<sup>1</sup> - المادة 324 من الأمر 79-07.

<sup>2</sup> - المادة 02 -أ- من الأمر 05-06 المعدل والمتمم بالأمر 09-06 والمؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، العدد 59 الصادرة في 28-8-2005 .

<sup>3</sup> - موسى بودهان، المرجع السابق، ص 8 .

### الفرع الثاني: خصائص جريمة التهريب

إن جريمة التهريب لها مجموعة من الخصائص والسمات التي تتميز بها عن غيرها من الجرائم وهو ما يجعلها في العموم والخصوص مستقلة عن غيرها من الجرائم، وهو ما يجعلها تحتفظ بطابع خاص ومميز. وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

#### أولاً: جريمة التهريب جريمة مالية اقتصادية

تعرف الجريمة الاقتصادية على أنها كل عمل أو امتناع عن عمل يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدول، بالإضافة إلى حماية مصالح أخرى قد تكون اجتماعية أو سياسية أو صحية أو عسكرية<sup>1</sup>.

ومادام أن جريمة التهريب هي من الجرائم الجمركية وتمس باقتصاديات الدول، فإن تصنيفها يقع ضمن الجرائم الاقتصادية والمالية، لأنها تمس بالموارد الأول للخزينة العمومية في الجزائر بعد المحروقات، حيث إنّ الحقوق والرسوم الجمركية تعتبر مصدراً هاماً لإيرادات أي دولة، حيث تبين الإحصائيات مساهمة الرسوم الجمركية فيما يقارب 25% من موازنة الدولة في الفترة الممتدة بين عامي 1990 و2003 وهو مما يؤكد على خطورة جرائم التهريب على الاقتصاد الوطني<sup>2</sup>.

#### ثانياً: جريمة التهريب جريمة جمركية:

إن الجريمة الجمركية هي كل مخالفة للالتزام الجمركي بشأن البضائع، أو هي كل إخلال بالقوانين والنظم الجمركية بفعل إيجابي أو سلبي، أو هي الإخلال بأحد الالتزامين

<sup>1</sup> - أسامة بن مهنية، جريمة التهريب في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، السنة الجامعية (2022-2023)، ص20.

<sup>2</sup> - أحلام عرابيية، "التهريب الجمركي والطبيعة القانونية للغرامة الجمركية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، 2018، ص137.

المتمثلين في عدم مرور البضاعة على المكتب الجمركي، أو عدم التصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك<sup>1</sup>.

### ثالثا: جريمة التهريب جريمة مادية

بالرغم من كون جريمة التهريب هي من الجرائم العمدية، إلا أنّ الأصل في التشريع الجمركي أخذ بمفهوم الجريمة المادية، التي لا تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي لتقرير المسؤولية الجنائية أو افتراض توفر الركن المعنوي فيها لثبوت الأفعال وبغض النظر عن نية مرتكب أفعال التهريب، فقد ورد في نص المادة 282 من قانون الجمارك: "لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية"<sup>2</sup>. وهذا على خلاف الجرائم غير المادية، التي لا تقع إلا إذا تأكد القاضي الجزائري من تحقق الغرض الذي قصده مرتكبها كالقتل والضرب والسرقعة.

ان الجرائم المادية كتصنيف فقهي هي تلك الجرائم التي يفترض المشرع توفر الركن المعنوي فيها حتى ولو لم يتحقق الغرض الذي قصده مرتكبها أو بغض النظر عن اتجاه القصد والنية مثل صنع النقود المزيفة دون التعامل بها.

وبما أن جرائم التهريب الجمركي تتحقق عن طريق ادخال البضائع الى اقليم الدولة أو اخراجها منه بطريق غير مشروعة مقرونة بإرادة الفاعل، ومنه يعتبر الامتناع عن دفع الضرائب الجمركية أيضا جريمة مادية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - فريد رابحي، "خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة الجمركية"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، المركز الجامعي مغنية، 2023، ص 28.

<sup>2</sup> - هاجر كراماش، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية (2015-2016)، ص 12.

<sup>3</sup> - اسامة بن مهنية، المرجع السابق، ص 18.

## المطلب الثاني: تمييز جرائم التهريب عن غيرها من الجرائم ذات علاقة بها

سنتناول خلال هذا المطلب تمييز جرائم التهريب عن غيرها من الجرائم المالية التقليدية (الفرع الأول)، ثم عن غيرها من الجرائم المالية التي نظمتها قوانين خاصة كقانون مكافحة الفساد جرائم الصرف، جرائم تبييض الأموال او غيرها من الجرائم المالية الخاصة.

### الفرع الأول: تمييزها عن جرائم الأموال التقليدية

تعد جريمة السرقة والاختلاس وكذا خيانة الأمانة من الجرائم المالية التقليدية، التي عالجتها مختلف الأنظمة والقوانين الجنائية والشرائع الدينية لما يترتب عنها من اضرار مادية لضحاياها، بالإضافة لمساسها بالثقة الموضوعة في الأشخاص الذين نأتمنهم مالا أو وديعة بالنسبة لحالة الاختلاس و خيانة الأمانة. وعليه سوف نتطرق لجريمة السرقة (أولاً) وبعدها لجريمتي الاختلاس و خيانة الأمانة (ثانياً).

#### أولاً: جريمة السرقة

تختلف العقوبات والغرامات وفترات السجن بين جريمة التهريب وجريمة السرقة، حيث يتم تحديدها بدقة وفقاً لطبيعة وخطورة الفعل المرتكب. جريمة التهريب تُعاقب بناءً على قانون الجمارك وقانون العقوبات. وفقاً للمادة 324 من قانون الجمارك، يعاقب على التهريب بالغرامة التي تعادل قيمة البضاعة المهربة، بالإضافة إلى مصادرة البضائع ووسائل النقل المستخدمة في التهريب، في حالات التهريب الخطيرة، مثل تهريب المواد الخطرة أو المحظورة، يمكن أن تصل العقوبة إلى السجن لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات، بالإضافة إلى غرامة مضاعفة<sup>1</sup>.

أما جريمة السرقة، فتُعاقب بموجب المواد 350-353 من قانون العقوبات الجزائري. وفقاً للمادة 350، يُعاقب على السرقة البسيطة بالسجن من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة

<sup>1</sup> - المادة 324 من قانون الجمارك.

مالية تتراوح بين 500 و5000 دينار جزائري. في حال اقتران السرقة بظروف مشددة مثل العنف أو التهديد، تُشدد العقوبة وفقاً للمادة 351 إلى السجن من خمس إلى عشر سنوات، ويمكن أن تصل إلى السجن المؤبد إذا ارتُكبت السرقة ضمن عصابة منظمة أو استخدمت أسلحة<sup>1</sup>.

### ثانياً: جريمة الاختلاس و خيانة الأمانة

جريمة الاختلاس من الجرائم المالية التي عالجها قانون العقوبات ضمن المواد 119 منه وما يليه ثم ليتم بعد ذلك إلغاء نص المادة 119 وإحالة معالجتها إلى المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي تضمن صورتين من صور جرائم الاختلاس، الصورة الأولى هي جريمة الاختلاس في القطاع العام<sup>2</sup>. أما الصورة الثانية فتتعلق بجريمة الاختلاس في القطاع الخاص وهو ما أورده المادة 41 من نفس القانون 01/06 المتضمن قانون مكافحة الفساد، في حين تضمنت المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الصورة الثالثة من صور جرائم الاختلاس وهي الإهمال المتسبب في ضرر مادي.

وتختلط جريمة الاختلاس في مفهومها العام مع جريمة السرقة المنصوص عليها بالمادة 350 من قانون العقوبات، بالإضافة إلى جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادة 376 من قانون العقوبات، فالجاني في الاختلاس لا يستولي على المال خلسة كما في السرقة، كما أن حيازة المال لا تتحول في السرقة من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة على سبيل التملك كما في الاختلاس، في حين إنّ المال في جريمة خيانة الأمانة ينتقل إلى حيازة الجاني بموجب العقود السبعة المنصوص عليها بالمادة 376 من قانون العقوبات ( الإجارة،

<sup>1</sup> - المواد 350-353 من قانون العقوبات.

<sup>2</sup> - المادة 29 من قانون مكافحة الفساد.

الوديعة، الوكالة، الرهن، عارية الاستعمال (الإعارة)، أداء عمل بأجر أو بغير أجر)<sup>1</sup>، في حين إن المادة 29 من قانون مكافحة الفساد لا تشترط وجود أي عقد من العقود المذكورة في جريمة خيانة الأمانة، المهم أن يستلم الموظف العمومي المال أو الممتلكات بحكم وظيفته أو بسببها.

وحددت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد ماهية المال الذي تقع عليه جريمة الاختلاس، وهو أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة، أو أي أشياء ذات قيمة عهد بها إلى الموظف العمومي بحكم وظائفه أو بسببها، حيث تقع عليه جريمة اختلاس

يأخذ السلوك المجرم في جريمة الاختلاس 05 صور هي: الاختلاس، الإلتاف، التبيد، الاحتجاز بدون وجه حق، والاستعمال على نحو غير شرعي للممتلكات والأموال والأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إلى الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها.

والمثال على ذلك مدير البنك الذي يستولي على المال المودع لديه. ويتحقق فعل الاختلاس كعرض الموظف المال العام للبيع أو الرهن، أو وضع الأموال في حسابه الخاص، وهكذا يتحقق فعل الاختلاس، في حين إنه يشترط في المال محل الخيانة أن ينتقل إلى حيازة المؤمن أو الأمين بموجب العقود التي عدتها المادة 376 من قانون العقوبات.

وإذا كان اختلاس الممتلكات في القطاع العام يشترط فيه أن يستلم الجاني المال محل الجريمة بحكم الوظيفة أو بسببها، كما بيّنا ذلك في جريمة الاختلاس في القطاع العام، فإن تسليم المال محل الجريمة في الاختلاس في القطاع الخاص محصور في الأموال التي سلمها الجاني بحكم مهامه فقط دون الأموال التي تسلم له بسبب الوظيفة أو المهمة. وتجب

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، ط.11، 2011، دار هومة، الجزائر، ص ص 29-30.

الإشارة إلى أنّ مناسبة ارتكاب جريمة الاختلاس في القطاع الخاص لا تكون إلا أثناء مزاولة من يدير كيانا أو يعمل لديه بأية صفة كانت، للنشاط الاقتصادي والمالي والتجاري<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: تمييزها عن الجرائم المالية المستحدثة بموجب قوانين خاصة

علاوة على ما سبق ذكره من تمييز بين جرائم التهريب والجرائم المالية التقليدية، هناك أيضا تمييز بين أعمال التهريب والجرائم المالية التي تنظمها قوانين خاصة، من قبيل جرائم الصرف، جرائم الفساد، جرائم تبييض الأموال والجريمة المنظمة العابرة للحدود.

### أولا: التمييز بين جريمة التهريب وجرائم الصرف

هناك اختلاف بين جريمة التهريب وجريمة الصرف فهذه الأخيرة هي كل مخالفة للتشريعات والأنظمة المتعلقة بالنظام المصرفي وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، التي نصت عليها المواد 01 و02 من الأمر رقم 96-22 معدلة والمتممة<sup>2</sup>، بينما جريمة التهريب هي إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها مخالفة للتشريعات النافذة، كما نجد أن المشرع نظم كل جريمة بقانون مستقل خاص بها، فنجد أن جريمة الصرف جريمة مستقلة بذاتها تحظى بأحكام خاصة بها وذلك بصدور الأمر 96-22 المعدل والمتمم ولا تخضع لأي جزء آخر غير الذي هو مقرر في هذا القانون، بينما نجد المشرع نظم جريمة التهريب بموجب الأمر 05-06 المعدل والمتمم المتعلق بمكافحة التهريب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 41 من القانون 06-01 المعدل و المتمم المتضمن قانون مكافحة الفساد.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة بتاريخ: 28 أكتوبر 2018.

<sup>3</sup> - صفيان براهيم، "عن اعتبار جريمة الصرف جريمة اقتصادية"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر 2022، ص 421.

### ثانيا: التمييز بين جريمة التهريب وجريمة تبييض الأموال

يكن التمييز بينهما في أن جريمة تبييض الأموال تعتبر بطبيعتها جريمة تبعية تقضي لاكتمال بنائها القانوني وقوع جريمة أولية أصلية، سابقة تترتب عنها عائدات غير مشروعة، بينما التهريب جريمة قائمة بحد ذاتها ومستقلة عن غيرها من الجرائم، وبهذا يعد التهريب مصدرا رئيسيا من مصادر الأموال غير المشروعة التي يتم تبييضها فيما بعد حتى تظهر على أنها أموال مشروعة<sup>1</sup>.

### ثالثا: التمييز بين جريمة التهريب وجريمة الفساد

تعتبر جريمة الفساد وجريمة التهريب من الجرائم الاقتصادية ومالية إلا أنهما تختلفان في كون الفساد هو الاستغلال السيء للوظيفة العامة أو الخاصة أو الرسمية من أجل تحقيق مصلحة خاصة<sup>2</sup>.

و يقصد بالرشوة في القطاع العام كل اتجار بالوظيفة أو الإخلال بواجب النزاهة، الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية، أو يؤدي خدمة عمومية. و قد أحال القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد إلى نص المادة 25 منه لبيان التجريم و العقاب دونما تعريف لجريمة الرشوة<sup>3</sup>.

وعلاوة على جريمة الرشوة التي تضمنتها سابقا المواد من 126 و ما يليها من قانون العقوبات قبل إلغائها، تضمن قانون مكافحة الفساد جرائم أخرى هي من نفس نموذج جريمة الرشوة، كالرشوة في القطاع الخاص (المادة 40)، جريمة رشوة الموظفين العموميين

<sup>1</sup> - أحمد الطيبي، "جريمة التهريب وعلاقتها بتبييض الأموال، مجلة القانون والمجتمع"، المجلد، العدد02، جامعة أدرار، الجزائر 2004، ص176.

<sup>2</sup> - محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن 2018، ص17.

<sup>3</sup> - المادة 25 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادر في 8 مارس 2006.

الأجانب و موظفي المنظمات العمومية الدولية (المادة 28)، جريمة تلقي الهدايا (المادة 38)، جريمة الإثراء غير المشروع (المادة 37)، بالإضافة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية (المادة 27).

أما جريمة التهريب فهي جريمة خاصة جمركية تقتضي ادخال واخراج البضائع عبر الحدود دون المرور عبر المكاتب الجمركية<sup>1</sup>.

#### رابعاً: التمييز بين جريمة التهريب والجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعتبر الجريمة المنظمة شكلاً من أشكال الإجرام الجسيم الذي يشكل تحدياً خطيراً لأجهزة العدالة الجنائية في العديد من بلدان العالم. وتجدر الإشارة هنا إلى أن كون الجريمة المنظمة عابرة للأوطان هو صفة قد تلحق بالجريمة المنظمة وقد لا تلحق بها فإن توافرت هذه الصفة اعتبرت الجريمة المنظمة عبر وطنية وإن لم تتوافر اعتبرت جريمة منظمة ترتكب داخل حدود الدول<sup>2</sup>.

ومن التعريفات المقدمة للجريمة المنظمة عبر وطنية تعريفها من طرف الأستاذ شريف البسيوني بأنها الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعات معينة تستخدم أساساً العنف والتهديد لتنفيذ أنشطتها الإجرامية تحقيقاً للربح غير المشروع. وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - يعقوب ببران، "تحديث السياسية الجنائية في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر"، مجلة البحوث في

الحماية الاجتماعية، المدرسة العليا للضمان الاجتماعي، الجزائر 2023، ص16.

<sup>2</sup> - طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص64.

<sup>3</sup> - محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص11

كما حددت المادة (3) فقرة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة في باليرمو عام 2000<sup>1</sup> معيار اعتبار الجريمة منظمة عبر وطنية، إذا ارتكبت في أكثر من دولة أو إذا تم التخطيط أو الإعداد أو الإشراف في دولة وارتكبت في دولة أخرى، أو إذا ارتكبت في دولة وارتكبتها جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها الإجرامي في أكثر من دولة أو إذا ارتكبت في دولة وكان لها آثار شديدة في دولة أخرى.

ويدخل التهريب ضمن الأنشطة الأساسية للجماعات المنظمة عبر الوطنية، وبخاصة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والنفسية، تهريب السيارة المسروقة، تهريب المواد النووية، تهريب الأسلحة والعتاد الحربي، تهريب الأسلحة الصغيرة، تهريب المواد الخطرة، تهريب العملة، تهريب الآثار و المواد النادرة، تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة، الاتجار في النساء والأطفال واستغلالهم جنسيا، تهريب متحصلات وعائدات الجريمة، وغير ذلك من أنواع التهريب الخطير عبر الحدود الوطنية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، الصك الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في مؤتمر سياسي رفيع المستوى والذي انعقد لهذا الغرض في باليرمو، إيطاليا، في الفترة من 12-15 ديسمبر 2000 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003. وألحق بالاتفاقية ثلاثة بروتوكولات تستهدف مجالات ومظاهر محددة للجريمة المنظمة حيث تضمن الاتي: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال؛ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ولا بد ان تكون البلدان أطرافا في الاتفاقية نفسها قبل أن تصبح أطرافا في أي من البروتوكولات.

<sup>2</sup> - علاء زكي، الجماعات الإجرامية المنظمة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر والقانون، ط 01، المنصورة، مصر، 2018، ص 143.

## المبحث الثاني: الإطار القانوني لتجريم التهريب في الجزائر

تقتضي المقاربة القانونية لموضع التهريب التعرض لمجمل الأحكام القانونية المتعلقة بالتهريب و من ذلك أساسا قانون الجمارك المعدل و المتمم لعام 1979 (المطلب الأول)، بالإضافة للأمر 05/06 المتضمن قانون مكافحة التهريب (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: جرائم التهريب في إطار قانون الجمارك الجزائري

تضمن قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم الأحكام الأساسية لتجريم وقمع أعمال التهريب، حيث طرأت تعديلات على تصنيف جرائم التهريب، إذ بعدما كان تصنيف هذه الجرائم يقتصر على كونها مخالفات و جنح، ثم العدول عن ذلك لتصبح في إطار التعديلات اللاحقة مخالفات، جنح و جنایات (الفرع الأول)، ثم عدل عن هذا التصنيف عام 2005 لتقتصر جرائم التهريب على كونها جنح و جنایات (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تصنيف جرائم التهريب ضمن الجرائم الجمركية

صنف قانون الجمارك الجزائري المخالفات الجمركية، بما فيها جرائم التهريب، الى مخالفات، جنح و جنایات<sup>1</sup> وهو الوصف الذي ينطبق على جميع المخالفات الجمركية بغض النظر عن نوع الجريمة الجمركية(أولاً)، ثم خص قانون المالية التكميلي لعام 2005 بالتعديل هذا التصنيف لتصبح جرائم التهريب ضمن صنفين فقط هما الجنح و الجنایات(ثانياً).

<sup>1</sup> - المادة 318 من قانون الجمارك المعدل و المتمم بالقانون.

أولاً: التصنيف العام لجرائم التهريب

بموجب المادة 318 من قانون الجمارك الجزائري تقسم الجرائم الجمركية بعد تعديل 2017<sup>1</sup> إلى مخالفات وجنح وجنایات، بعدما كانت تصنف إلى مخالفات وجنح قبل تعديل قانون الجمارك لعام 1979. وبموجب المادة 319 من ذات القانون كانت تقسم المخالفات الجمركية إلى 05 درجات، في حين قسمت الجنح بدورها إلى 04 درجات، حيث كان المعيار الأساسي في التمييز بين الجنح و المخالفات هو طبيعة البضاعة محل التهريب، فإذا كانت البضاعة محل حظر<sup>2</sup> أو خاضعة لرسم مرتفع<sup>3</sup> كنا امام جنح تهريب، أما إذا انتفى هذا المعيار نكون امام مخالفات بحسب الدرجة المقررة ضمن المواد من 319 إلى 323 من قانون الجمارك قبل تعديله بموجب الأمر 05-06 المتضمن قانون مكافحة التهريب و الأمر 05-05 المتضمن قانون المالية التكميلي لعام 2005<sup>4</sup>.

ثانياً: التصنيف الخاص لجرائم التهريب

بصدور الأمر 05/05 المتضمن قانون المالية المشار إليه في الأعلى وكذا الأمر 05/06 المعدل و المتمم التضمن قانون مكافحة الفساد ألغيت المادة 323 من قانون الجمارك وأعيدت صياغة المواد 326، 327، 328 من نفس القانون ليتمشى مع التعديلات الجديدة حيث حذفت عبارة: " تتعلق ببضائع محضرة أو خاضعة لرسم مرتفع.." ليتم التخلي بذلك عن معيار التمييز بين المخالفات والجنح وليضاف إلى ذلك في تعديل قانون الجمارك لعام 1998 الجنایات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة من قبيل

<sup>1</sup> - قانو 04-17 مؤرخ في 19 جمادي الأولى 1438 الموافق 2017/02/16 يعدل ويتم القانون 07/97 ج.ر. 11، الصادرة بتاريخ 2017/02/19.

<sup>2</sup> - المادة 21 من قانون الجمارك.

<sup>3</sup> - المادة 22 من قانون الجمارك.

<sup>4</sup> - امر 05-05 مؤرخ في 18 جمادي الثانية الموافق 25/يوليو 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لعام 2005، ج.ر. عدد 52 صادرة بتاريخ 26/يوليو 2005.

الأمر 06/01 المتضمن قانون مكافحة الفساد<sup>1</sup>، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ساوى في المادة الجمركية و فيما يخص تحديدا جرائم التهريب بين التهريب المتعلق ببضائع محضورة او خاضعة لرسم مرتفع و غيرها من أعمال التهريب لفائدة التقسيم الجديد المعتمد بموجب التعديلات المتلاحقة لقانون الجمارك<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أعمال التهريب

بالرجوع إلى المادة 324 من ق ج الجزائري نجد بان التهريب يأخذ عدة صور أهمها استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية، وهو ما يعرف بالتهريب الفعلي أو الحقيقي (أولا) بالإضافة للحالات والصور الأخرى التي أحالت إليها نفس المادة، أو ما يعرف بالتهريب الحكمي أو بحكم القانون.

### أولا: التهريب الفعلي (الحقيقي)

يذهب بعض الفقه بالقول إلى أن التهريب الحقيقي هو الصورة الغالبة في التهريب، سواء وقع الاعتداء على المصالح الضريبية أو غير الضريبية للخبزينة العمومية. وتتمثل الصورة البسيطة والعادية للتهريب في إدخال بضاعة تستحق عليها ضريبة جمركية إلى البلاد أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة دون أداء الضرائب الجمركية، أو باستيراد أو تصدير بضاعة حظر القانون استيرادها أو تصديرها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 318 من القانون 04/17 المعدل والمتمم لقانون الجمارك.

<sup>2</sup> - احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص ص 126-127.

<sup>3</sup> رعد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 43.

يقوم التهريب الفعلي على عنصرين أساسيين هما:

### 1- استيراد وتصدير البضاعة:

يشترط قانون الجمارك لقيام جريمة التهريب بأن يكون محل الجريمة تهريب بضاعة، وهي كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو تكنولوجي أو غيرها من البضائع الواردة بجدول التعريفات الجمركية<sup>1</sup>. حيث عرفت المادة 05 من التشريع الجمركي على أنها: " كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"<sup>2</sup>.

وبهذا يمكن القول بأن المخدرات بضاعة كما أنّ وسيلة النقل بضاعة والمواشي والمجوهرات والذهب والنقود بضاعة، سواء كانت محلية الصنع، أو عملة صعبة، كما لا يهم كميتها قليلة كانت أم كثيرة ما دام أنّها تصلح للتملك والتداول والتهريب.

### 2- مرور البضاعة خارج المكاتب الجمركية

أوجبت احكام قانون الجمارك الجزائري على كل يدخل بضاعة أو يخرجها من اقليم الجمهورية المرور على مكتب جمركي، وهو ما نصت عليه المادة 51 من قانون الجمارك. كما اكدت صراحة على نفس الالتزام المادة 60 من نفس القانون بالنسبة للبضائع المنقولة برا، فكل خرق لهذا الالتزام يعد تهريبا.

وعمل القضاء من جهته على توضيح ذلك عندما قضي بأن جنحة التهريب تتميز عن غيرها من الجرائم الجمركية في كونها تنصب على الاستيراد خارج مكاتب الجمارك، سواء

<sup>1</sup> - عاطف أحمد عبد العال زيدان، الوسيط في شرح الجرائم الجمركية تشريعا وفقها وقضاء، دار المحمود، ط01، القاهرة، مصر 2003، ص12.

<sup>2</sup> - المادة 05 من قانون 07-79 المعدل والمتمم.

كانت البضاعة منقولة برا أو بحرا، فالمعتبر في جريمة التهريب هو اجتياز الحدود ببضاعة خارج أي مراقبة جمركية<sup>1</sup>.

### ثانيا: التهريب الحكمي

نكون امام تهريب حكمي في الحالة التي لا يشترط اجتياز البضاعة الدائرة الجمركية، ويبرز بعض الفقهاء اللجوء إلى اعتبار ذلك قرينة للتهريب خشية من إفلات المهربين من العقاب عن طريق التصرفات الاحتيالية وبالنظر لصعوبة الإثبات بسبب تفنن المهربين واستخدامهم لطرق ووسائل جد متطورة يصعب على رجال الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب. وقد نصت على هذه الأفعال البند الثاني و ما يليه من الفقرة الأولى من المادة 324 من قانون الجمارك<sup>2</sup>.

### 1- أعمال التهريب المرتبطة بالنطاق الجمركي

أ- **النطاق الجمركي:** له أهمية كبرى حيث أنه يتمثل في منطقة خاصة للمراقبة تقع على الحدود البحرية والبرية،<sup>3</sup> وهو يحدد نطاق مصالح الجمارك، يغطي التراب الوطني والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها، فتمتلك فيه إدارة الجمارك صلاحيات استثنائية يخولها لها القانون<sup>4</sup>.

### ب- الأعمال التي تعتبر تهريبا في النطاق الجمركي:

تنقسم أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي الى قسمين، وذلك حسب طبيعة البضاعة محل المخالفة وهي نوعان:

1 - أحسن بوسقعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص ص 42، 43.  
 2 - حياة بن عيسى، جريمة التهريب الجمركي، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2014، ص 309  
 3 - أحسن بوسقعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 45.  
 4 - خيرة بن عمران، التهريب الجمركي على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم (2017-2018)، ص 8، ص 9.

ب-1 أعمال التهريب البضائع الخاضعة لرخصة التنقل:

تخضع المادة 220 من ق.ج تنقل بضائع معينة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة من ادارة الجمارك، والتي تعتبر وثيقة مكتوبة تسلم من قبل مكاتب الجمارك يرخص بموجبها بتنقل البضائع التي تخضع لرخصة المرور داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، وتشمل هذه البضائع بموجب القرار 17-07-2007، 25 صنفا من البضائع الموزعة على الفئات الآتية:

- حيوانات: أحصنة من سلالة أصيلة حيوانات حية من فصيلة البقر والغنم والمعز الإبل (وحييد السنم).
- مواد غذائية: حليب ومشتقاته تمر بأنواعها، حبوب، منتج من دربار مطاحين وملت ونشاء ولب نشوي وإينولين ودابوق مكون، وأخرى من مكونات غذائية.
- مواد صيدلية للطب الإنساني أو البيطري.
- تبغ بأنواعه.
- بنزين.
- عجلات.
- جلود خام.
- نفايات وفضلات نحاس وأسلاك معزولة مستعملة للكهرباء.
- مقاعد أخرى.
- مواد الفن للجمع أو العصر القديم.

وهي البضائع التي كانت مدرجة بالقرار 23-2-1999 وأضاف إليها قرار 17-07-2007 البضائع الآتية: الحليب ومشتقاته والتمور بأنواعها والتبغ والمواد الصيدلية والعجلات.

وإذا كانت قائمة 17 - 2007 وعددها 25 صنفا من البضائع تفوق قائمة 23 - 1999 التي لا يتجاوز عددها 14 صنفا فإنها أقل بكثير من قائمة 20 - 7- 2005 التي كانت تشمل على ستين (60) صنفا.<sup>1</sup>

ب-2 أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة او خاضعة لرسم مرتفع:

وتتمثل فيما يلي:

- حيازة هذا النوع من البضائع في كامل النطاق الجمركي وتنقلها مخالفة لأحكام المادة 225 مكرر.
- حيازة هذا النوع من البضائع في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 25 ق.ج.<sup>2</sup>

2- أعمال التهريب المرتبطة بالإقليم الجمركي

أ- الإقليم الجمركي: وهو الأراضي والمياه الإقليمية التي تخضع لسيادة الدولة بالمعنى السياسي وفقا لتحديداتها دوليا، بالإضافة الى ما يعلوها من الأجواء إضافة الى المنطقة الاقتصادية الحرة وهي المنطقة المتاخمة للإقليم البحري التي تمارس فيها الجمارك سلطات محدودة.<sup>3</sup>

ب- صور التهريب في الإقليم الجمركي

أعمال التهريب ذات صلة بالإقليم الجمركي صورتان هما التنقل والحيازة بدون وثائق مثبتة.

ب- 1 -تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية:

<sup>1</sup> - احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 49.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 49.

<sup>3</sup> - منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، ص 160

إن تنقل هذا الصنف من البضائع دون أن تكون مرفقة بالإيصالات الجمركية أو الوثائق الجمركية الأخرى، التي تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية، أو بفواتير الشراء أو كشوف الصنع أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنبت أو أنتجت بالجزائر، أو انها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ الجزائري يعد تهريبا. وأيضا إذا كانت الوثائق المقدمة مزورة أو غير صحيحة أو غير وافية أو لا تنطبق على هذه البضائع. وأيضا اذا لم يتم اثبات المنشأ الايصالات الجمركية التي تثبت الاستيراد القانوني للأشياء المعينة وكذا فواتير الشراء وكشوف الصنع.

#### ب-2- حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة:

حيث تخضع حيازة البضائع التي تهرب أكثر من غيرها في سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم الوثائق المشار إليها في المادة 226 ق.ج متى كانت الحيازة لأغراض تجارية<sup>1</sup>.

#### ج- الصور الأخرى للتهريب الحكمي

ويتعلق هذا العمل بعدم تقديم البضائع لدي إدارة الجمارك وتشمل:

- 1- مخالفة المواد: 51- 60 - 62 - 64 من قانون الجمارك .
- 2- شحن وتفريغ البضائع غشا حسب المواد 51-62- 64 من قانون الجمارك وكذا المواد 58 و60 من قانون الجمارك.
- 3- الانقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور (المادة 115 مكرر) من قانون الجمارك<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أحسن وسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص82، ص83.

<sup>2</sup> - نصيرة سبع، "الجريمة الجمركية في القانون الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2024، ص 302.

## المطلب الثاني: جرائم التهريب في إطار قانون مكافحة التهريب والعقوبات المقررة لها

نظرا لتعارض نشاط التهريب مع الأهداف التي تسعى الدولة الى تحقيقها، فان المشرع الجزائري سعى لإيجاد الحلول المناسبة والعلاجات الضرورية لهذه الظاهرة التي انتشرت بشكل خطير في بلادنا، من خلال تكريس عدة وسائل بشرية وقانونية لمحاربة هذه الظاهرة والتعامل معها وفق الالتزامات التي ارتبطت بها الجزائر دوليا وبخاصة المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبرتوكولات الملحقة بها.

### الفرع الأول: جرائم التهريب في إطار قانون مكافحة التهريب

نظرا لنتامي الجرائم الجمركية واستفحال أعمال التهريب وتطورها وما لحق بسببها الاقتصاد الوطني من أضرار، قام المشرع بتعديل قانون الجمارك، بموجب الأمر 10-98 والأمر 05/05 المتضمن قانون المالية التكميلي المؤرخ في 25/07/2005، بالإضافة للأمر 05/06 المعدل المتمم المتضمن قانون مكافحة التهريب أصبحت أعمال التهريب تأخذ وصف الجنح البسيطة والمشددة بالإضافة لتصنيف بعض أعمالها جنائيات.

### أولاً: الجنح

قسم قانون الجمارك قبل التعديل بموجب الأمر المؤرخ في 23 غشت 2005، جنح التهريب إلى ثلاث درجات هي:

- جنحة الدرجة الثانية.
- جنحة الدرجة الثالثة.
- جنحة الدرجة الرابعة.

علما أن جنحة الدرجة الأولى كانت تتعلق بالجرائم التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص.

وتعد الجنحة من الدرجة الثانية في المادة 326 الجنحة الأصلية في أعمال التهريب. أما الجرح من الدرجة الثالثة و الرابعة المنصوص عليها في المادة 327 و 328 من قانون الجمارك جنحتين مشددتين، لكن بصدور الأمر المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ألغت المادة 42 منه<sup>1</sup>، المواد 326-327-328 من قانون الجمارك و نقل محتواها بتصرف إلى القانون المتعلق بمكافحة التهريب.

وفي هذا السياق قسم قانون مكافحة التهريب جنح التهريب إلى ما يلي:

### 1- جنحة التهريب البسيط

وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة 10 فقرة أولى من قانون مكافحة التهريب، ويتعلق الأمر بالتهريب المجرد، أي عندما لا يكون مصاحبا بأي ظرف من ظروف التشديد، ويعاقب على هذه الأفعال بالحبس من سنة إلى 5 سنوات ومصادرة البضاعة محل الغش، مع غرامة تساوي 5 مرات قيمة البضائع المصادرة، بالإضافة إلى عقوبة تكميلية على الأقل من العقوبات المنصوص عليها في المادة 10 فقرة ثانية من ق م ت.

### 2- جنحة التهريب المشدد أو الموصوف

ويتجسد هذا التهريب في الظروف الآتية:

- إذا اقترن التهريب بظرف التعدد.
- إذا أخفية البضاعة عن المراقبة.
- إذا استعملت إحدى وسائل النقل.

<sup>1</sup> - المادة 42، من قانون مكافحة التهريب 05/06 المؤرخ في 23 غشت 2005.

- في حال حمل سلاح ناري.

- في حال حيازة مخازن ووسائل حقل مخصصة للتهريب<sup>1</sup>.

### 1- إذا إقترن التهريب بظرف التعدد:

هذا التهريب الذي يرتكب منه ثلاثة أفراد فأكثر، منصوص عليه في المادة 10 فقرة ثانية من القانون المتعلق بمكافحة التهريب.

ويأخذ بعين الاعتبار الأفراد الذين ساهموا مساهمة شخصية في إركاب الجنحة، سواء حملوا البضائع محل الغش أو لا، وبخص هذا المفهوم على كاشفي الطريق لا على المديرين والمستفيدين من الغش في حال عدم وجودهم في مكان ارتكاب الجنحة.

### 2- إذا أخفيت البضاعة عن التفتيش والمراقبة:

نصت عليه المادة 10 فقرة 3 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب، وتتمثل في: إخفاء البضاعة المهرية في أماكن مهيا خصيصا لغرض التهريب.

### 3 - إذا استعملت إحدى وسائل النقل:

نصت عليه المادة 12 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب<sup>2</sup>، و عرفت المادة 2 في فقرتها المقصود بوسائل نقل البضائع المسارية كالاتي كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المعمارية أو كانت ستستعمل لهذا الغرض.

• **الحيوانات:** ويقصد بها على وجه الخصوص، الخيول والبغال والحمير والإبل وفصيلة البقر والغنم فضلا عن الطيور والكلاب.

<sup>1</sup> - احسن بوسيلة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 128.

<sup>2</sup> - المادة 2 من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 23 غشت 2005.

وهناك بعض التشريعات خصت بالذكر البغال دون سواها مثل المشرع الفرنسي في المادة 416 ق ج قبل إلغائها بموجب القانون رقم 502 87 المؤرخ في 8 جويلية 1987 والمشرع التونسي في المادة 1 287 من مجلة الديوانة.

- **المركبات:** وهي العربات المزودة بعجلات سواء كانت تسير بمحرك أو بجذبتها بواسطة إنسان أو حيوان وتستخدم في النقل أو الركوب وهي نوعان:
- **العربات المجرورة:** وهي كل وسيلة نقل تجذب إما بواسطة حيوان، سواء كانت العربة مجهزة بعجلات أو غير مجهزة بها، وإما مجرورة بآلة مثل القاطرات التي تجرها الشاحنات والعربات التي تجرها القاطرات.

وتشمل جميع الدراجات سواء ذات العجلتين أو ذات عجلة واحدة أو ثلاث أو أربع عجلات. كما شملت وسائل النقل الأخرى الحقائب والصناديق والأكياس وغيرها.

- **العربات المتحركة ذاتيا:** وهي كل وسيلة نقل تتحرك نحو الأمام وفي كل الأحوال وبدون مساعدة خارجية، وينطبق هذا على كل مركبة مجهزة بمحرك يؤمن لها بمفرده الانطلاق.
- **المراكب الجوية:** وهي كل جهاز قادر على الصعود في الهواء و التحرك في الجو، سواء كان القائد على متنه أو يقودها عن بعد كالمطائرات، المنطاد الحر، الهليكوبتر... الخ<sup>1</sup>.
- **وسائل النقل الأخرى:** تذكر على وجه الخصوص:

- السفن وتتمثل في كل عمارة مستعملة في النقل بحرا، كالبواخر، القوارب وهي السفن الصغير كالزوارق، والفلوكات بكل أنواعها عادية أو سريعة، بمحرك أو بمجذاف.... الخ.

<sup>1</sup> - احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق ص 129.

- الدراجات وهي كل وسيلة نقل مجهز بعجلات تسير بتحرك الأرجل، سواء كانت بعجلات من مطاط أم لا، وتشمل جميع الدراجات سواء ذات العجلتين أو ذات عجلة واحدة أو ثلاث أو أربع عجلات. كما شملت وسائل النقل الأخرى الحقائب والصناديق والأكياس وغيرها.

#### 4: التهريب مع حمل سلاح ناري:

نصت عليه المادة 13 من قانون مكافحة التهريب لا يهم أن يكون السلاح المحمول سلاحا حريا كالبنادق والمسدسات... الخ، أو سلاحا دفاعيا أو سلاح صيد أو سلاح الرماية، طبقا للتصنيفات والتعريفات الواردة في الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21-01-1997 المرسوم التنفيذي المطبق له رقم 96-98 المؤرخ في 18-03-1998.

ولا يشترط استعمال السلاح الناري بل يكفي حمله، خلافا لما نصت عليه المادة 328 ق ج الملغاة. ويبقى التساؤل المطروح في ظل التشريع الحالي، حول ما إذا كان لازما أن يكون السلاح ظاهر أم أن مجر: حمله يكفي حتى وإن كان مخبأ<sup>1</sup>.

#### 5: حيازة مخازن ووسائل نقل مخصصة للتهريب

جاء القانون المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 11 بصورة جديدة، حيث اعتبر الحيازة داخل النطق الجمركي لمخزن معد لاستعماله في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب صور من صور التهريب المشدد.

ولا يشترط في هذه الحالة أن تضبط البضاعة في المخزن أو أن تستعمل وسيلة النقل فعلا، بل يكفي إعداد المخزن لاستقبال البضائع وإحداث تغييرات على وسيلة النقل لإخفاء البضاعة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 13 من قانون مكافحة التهريب 05/06 المؤرخ في 23 غشت 2005.

ثانيا: الجنايات

أضفى الأمر المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب، وصف الجنايات على بعض صور أعمال التهريب، وهي المرة الأولى التي يتخطى بها المشرع حدود الجنحة في المجال الجمركي الذي عادة ما يكون فيه الوصف الجزئي محصورا في المخالفات أو على أكثر التقدير، في الجنحة مع التركيز على الجزاءات المالية وهي صنفان:

- تهريب الأسلحة المادة 14 من الأمر 05-06.

- جرائم التهريب التي تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية المادة 15 من الأمر 05-06.

1- جريمة تهريب الأسلحة

بالنظر إلى نص المادة 14 من الأمر 05/06 نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الأسلحة التي يشكل تهريبها جنائية، مما يؤدي إلى القول أن كل تهريب للأسلحة و مهما كان نوعه يعد جنائية منصوص و معاقب عليها بموجب المادة 14 من الأمر 05/06.

إن غياب نص خاص بتعريف السلاح المقصود في هذا الأمر وكذا في قانون الجمارك الجزائري كان من اللازم الرجوع إلى ما ورد في النصوص الخاصة بالأسلحة وتنظيم حيازتها، التي تضمنها الأمر 97/06 المؤرخ في 21 يناير 1997 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة والذخيرة، و كذا المرسوم التنفيذي 98/96 المؤرخ في 18 مارس 1998 المحدد لكيفية تطبيق الأمر 97/06. ومن ثم فإن تهريب أي صنف من الأصناف المعتبر سلاحا بمفهوم هذه النصوص القانونية يعد جنائية، كما أن المشرع الجزائري يساوي بين تهريب

<sup>1</sup> - احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 131.

الأسلحة الحرية و أسلحة الصيد وحتى الأسلحة البيضاء و هذا ما يستفاد من عموم نص المادة 14 من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب<sup>1</sup>.

## 2- جناية التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا

بموجب المادة 15 من الأمر 05/06 فإن أفعال التهريب التي تكون على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الصحة العمومية تعد من الجنايات المنصوص والمعاقب عليها بالنص المذكور. وبالرجوع إلى مفهوم أفعال التهريب التي تكون على درجة من الخطورة التي تهدد الأمن الوطني أو الصحة العمومية، فإن الصياغة جاءت عامة مما يطرح الكثير من الإشكالات العملية في تطبيق نص المادة 15.

ونشير في هذا السياق بأن المادة 14 من نفس الأمر تعاقب أيضا على تهريب الأسلحة بالمؤبد، بالإضافة لنصوص قانونية أخرى على غرار نص المواد 26، 27، 28، 30 من الأمر 97/06 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة الذخيرة<sup>2</sup>.

أما ما يهدد الصحة العمومية فإن هذا التعبير هو الآخر يحتمل تفسيرين، أولها موسع يمكن من خلاله القول أن تهريب كل المواد الاستهلاكية، التي من شأنها أن تضر بالصحة العمومية. يمكن أن يندرج ضمن ما نص عليه المشرع في المادة 15 من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب. وعليه فإنه يدخل ضمن التفسير الموسع تهريب مواد غذائية منتهية الصلاحية أو غير مطابقة للمواصفات والجودة المتعارف عليها.

وبالرجوع إلى نص المادة 10 من نفس الأمر نجدتها تعاقب بعقوبة الجرح على تهريب المواد الغذائية دون أن تبين نوعها أو شروط جودتها مما يجعل تفسير المادة 15 يتجه إلى التضييق، بحيث لا يندرج ضمن وصف الجنايات من أفعال التهريب التي تؤدي إلى

<sup>1</sup> - المادة 14 من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 23 غشت 2005.

<sup>2</sup> - الأمر 06/97 المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق 1997/01/21 ج ر عدد الصادرة بتاريخ .

المساس بالصحة العمومة. وتتص المادة 20 من القانون 04/08 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الإتجار غير المشروعين بها على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية<sup>1</sup>.

و للإشارة فإنّ المشرع الجزائري انفرد بوضع أفعال التهريب المذكورة في المادتين 14 و 15 من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب في خانة الجنايات، وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي نص على تجرم نفس الأفعال بموجب قانون 18 مارس 2003 الذي استحدث بموجبه فقر ثانية في المادة 414 من قانون الجمارك الفرنسي التي نصت على عقوبة حداها الأقصى 10 سنوات وغرامة قد تصل إلى غاية 5 مرات قيمة البضاعة محل الغش، عندما كون فعل التهريب بالتصدير أو الاستيراد لبضائع خطيرة على الصحة أو الأخلاق أو الأمن العمومي من البضائع المحددة في القائمة المضبوطة بقرار الوزير المكلف بالجمارك عندما ترتكب في جريمة منظمة.

والملاحظة الأخرى أن المشرع الجزائري لم يفرق بموجب المادتين 14 و 15 من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب بين الأفعال العمدية و غير العمدية، و اعتبر أن كل تهريب للأسلحة أو التهريب الذي يشكل تهديدا للأمن و الصحة العمومية جنائية سواء ترتب عن فعل عمدي أو غير عمدي، في الوقت الذي كان من المفروض فيه أن يقتصر هذا الوصف على الأفعال العمدية منها فقط. وهذا ما قد يطرح الكثير من التساؤلات والإشكالات

<sup>1</sup> - الأمر 04/08 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها.

خصوصا و أن الأمر يتعلق بجرائم لها وصف الجنائية ينص المشرع بشأنها في القواعد العامة على ضرورة إثبات القصد الجنائي<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التهريب ضمن قانون مكافحة التهريب

إن المشرع الجزائري شدد من العقوبات التي تسلط على مرتكب جريمة التهريب سواء كان شخص طبيعى أو معنوي بما في ذلك عقوبات سالبة للحرية والعقوبات المالية والعقوبات التكميلية.

#### أولا: العقوبات السالبة للحرية

كانت هذه الجزاءات محصورة في الحبس وذلك وفقا للمواد 225-227-228 من القانون رقم 10-98 المتضمن قانون الجمارك، حيث نصت عليها المادة 304 بالنسبة لربابنة السفن، لكن بعد صدور الأمر 05-06 وسع في مجال العقوبات السالبة للحرية إلى عقوبة الحبس بالنسبة للجنح، والسجن المؤبد بالنسبة للجنايات.

#### 1- عقوبة الحبس

هي عقوبة جزائية نجدها في القانون العام، ويمكن أن نعرفها على أنها عقوبة خالصة تقضي بوضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم عليه بها، إلا أنها تختلف بالنسبة لجنح التهريب حسب الظروف التي تم بموجبها ارتكاب الجريمة<sup>2</sup>.

حسب المادة نص المادة 10 من الأمر 05/06 نجد أن التهريب البسيط عقوبته من سنة إلى خمس سنوات<sup>3</sup>. أما جنحة التهريب المشدد دون استعمال وسيلة نقل ودون حمل

<sup>1</sup> - العيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية (2011-2012)، ص 161 إلى 163.

<sup>2</sup> - يزيد مسعي، المرجع السابق، ص 132.

<sup>3</sup> - المادة 01 و 10 من الأمر 05-06 المعدل والمتمم.

سلاح ناري وهو الفعل المنصوص عليه والمعاقب عليه وفقا لنص المواد 10 و 11 من الأمر رقم 05/06 أي عندما يقترن بظرف تعدد الأشخاص أو ظرف إخفاء البضائع عن التفتيش أو المراقبة أو امتلاك مستودع أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي مخصصا لتهريب وعقوبتها الحبس من 2 إلى 10 سنوات<sup>1</sup>.

أما جنحة التهريب المشدد المقترنة بظرف استعمال وسيلة النقل أو ظرف حمل سلاح ناري، فإن هذين الفعلين يعاقب عليهما بموجب المواد 13 و 12 من الأمر رقم 05/06 وعقوبتهما الحبس من 10 إلى 20 سنة<sup>2</sup>.

## 2- عقوبة السجن

حيث نجد الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب السالف الذكر في مادته 14 على أنه: "يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد". كما أنه عندما تكون أفعال التهريب على خطورة تهدد الأمن والاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، حسب المادة 15 من نفس الأمر، تكون العقوبة السجن المؤبد<sup>3</sup>.

## ثانيا: العقوبات المالية المقررة لجرائم التهريب وفق الأمر 05-06

تتمثل الجزاءات المالية في الغرامة والمصادرة اللتان تطبقان على كافة الجرائم الجمركية، ولكن بصفة متفاوتة حسب طبيعة الجرائم.

<sup>1</sup> - المادة 10 و 11 من الأمر 05-06 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - المادة 12 و 13 من الأمر 05-06 المعدل والمتمم.

<sup>3</sup> - بلال بوفرشة، رؤوف قروي، جريمة التهريب، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية [2014-2015]، ص 64.

## 1- الغرامات الجمركية:

يتميز التشريع الجزائري بين الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية، فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعها من قانون العقوبات، في حين إنّ الجزاءات الجبائية تجد سندها في قانون الجمارك<sup>1</sup>.

إذا كانت الغرامة الجمركية هي مقدار مالي يوقع على مرتكب الجريمة الجمركية كعقوبة مالية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد يحدثه للخبزينة العمومية، فإن مقدارها يختلف باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها.

## 2- الغرامة المقررة للشخص الطبيعي

### أ- جنحة التهريب البسيط:

نصت عليها المادة 10 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وعقوبتها غرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة. و يتم تحديد مبلغ الغرامة بجمع قيمة البضاعة المصادرة محل الغش مع البضاعة التي تخفي الغش إن وجدت و بضرب النتيجة في خمسة .

### ب- جنحة التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة نقل:

نصت عليها المادة 10 و المادة 11 و المادة 13 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، وهي أعمال التهريب المقترنة بظرف التعدد أو ظرف إخفاء بضائع عن التفتيش و المراقبة أو حمل سلاح بالإضافة إلى حيازة مخزن أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 292.

لغرض التهريب داخل النطاق الجمركي ، عقوبتها 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة محل الغش و ما تخفي العش إن وجدت<sup>1</sup>.

### ج- جنحة التهريب المشدد باستعمال وسيلة النقل :

نصت عليها المادة 12 من الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب و هي تخص أفعال التهريب التي ترتكب بإستعمال و سيلة نقل و عقوبتها غرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقل<sup>2</sup>.

### جناية التهريب:

نص الأمر 06-05 على جناية التهريب في المادتين 14 و 15 منه تتعلق الأولى بتهريب الأسلحة والثانية بالتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا.

وقد جاء النصاب خاليان من الغرامة، ومن ثم فإن مرتكبي الجنائتين المذكورتين غير معنيين بالغرامة، وهو أمر غير واضح لاسيما بالنسبة لمرتكبي جناية تهريب الأسلحة<sup>3</sup>.

### 3-الغرامة المقررة للشخص المعنوي:

بصدور الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب أصبح الشخص المعنوي مسؤولا عن جرائم التهريب التي ترتكب من قبل ممثليه القانونيين، فالمادة 24 تنص صراحة على معاقبة الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - كمال بوعموشة، معاينة الجريمة الجمركية ومتابعتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد

الصادق بن يحيى، جيجل، السنة الجامعية (2018-2019)، ص 125.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 278، 279.

<sup>3</sup> - بلال بوفرشة، رؤوف قروي، المرجع السابق، ص 61.

<sup>4</sup> - المادة 24 من الأمر 06-05 المعدل والمتمم.

إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد، فإن الشخص المعنوي يعاقب عن نفس الأفعال بغرامة تتراوح بي 50.000.000 دج و 250.000.000 دج<sup>1</sup>.

#### أ- بالنسبة للجنح:

تكون قيمة الغرامة ثلاثة (3) أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الجريمة. وما يؤخذ على المشرع في هذا الصدد أنه ربط الغرامة المقررة للشخص المعنوي بالحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في حين أن الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في الجنح هي غرامة ثابتة، ليس لها حد أدنى ولا حد أقصى<sup>2</sup>.

وطبقا لنص المادة 24 من الأمر 05/06 إذا كانت الجريمة تهريبا بسيطا تعاقب على المادة 10 من نفس الأمر بغرامة تساوي 5 مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة للشخص الطبيعي وبذلك فإن عقوبة الشخص المعنوي تساوي 15 مرة قيمة البضاعة المصادرة وتكون تلك الغرامة 30 مرة قيمة البضاعة المصادرة إذا كانت الجريمة تهريبا مشددا<sup>3</sup>.

#### ب- بالنسبة للجنايات:

تطبق على الشخص المعنوي غرامة تتراوح بين دج و50.000.000 دج و250.000.000 دج يلاحظ بوجه عام أن التشريع الجزائري منذ صدور الأمر 05-06 اعتمد القمع والتشدد المفرط بخصوص الغرامة التي قد تصل قيمتها إلى 10 مرات القيمة المدمجة للبضائع المصادرة ووسائل النقل.

<sup>1</sup> - كمال بوعموشة، المرجع السابق، ص 128.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 278، 279.

<sup>3</sup> - بلال بوفرشة، رؤوف قروي، المرجع السابق، ص 61.

وتطبق هذه الغرامات بغض النظر عن طبيعة البضاعة محل الغش عكس ما كان عليه قبل تعديل قانون الجمارك<sup>1</sup>.

## 2- المصادرة

ويقصد بالمصادرة عقوبة مالية تهدف إلى تملك الدولة أشياء ذات صلة بالجريمة رغما عن صاحبها ومن دون أي عوض كان. وعرف قانون العقوبات الجزائري المصادرة بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة المال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء<sup>2</sup>.

تنص المادة 16 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، تصدر الصالح الدولة، البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من هذا الأمر.

إن الأشياء القابلة للمصادرة في جريمة التهريب قد تكون البضاعة محل الغش و قد تطل أيضا وسائل النقل إضافة إلى البضائع التي تخفي الغش<sup>3</sup>.

## ثالثا: العقوبات التكميلية

هي عقوبات وجوبية يتعين على القاضي الحكم بها ، غير انه غير ملزم بالحكم بها كلها بل يختار المناسب منها لكل مخالف<sup>4</sup>. إن العقوبات التكميلية التي جاء بها الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب تتمثل بحسب نص المادة 19 منه في : تحديد الإقامة،

<sup>1</sup> - نور الهدى العقون، إجراءات متابعة الجريمة الجمركية على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، السنة الجامعية [2022-2023]، ص 68.

<sup>2</sup> - محمد كافي، جرائم التهريب في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية [2019-2020]، ص 62.

<sup>3</sup> - كمال بوعموشة، المرجع السابق، ص 127.

<sup>4</sup> - بلال بوفرشة، رؤوف قروي، المرجع السابق، ص 65.

المنع من الإقامة، المنع من مزاولة المهنة أو النشاط إغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً، الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة و سحب جواز السفر<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة أن العقوبات المذكورة في هذه المادة هي ذاتها العقوبات التكميلية التي أدرجها المشرع ضمن قانون العقوبات والتي وصلت إلى 12 عقوبة، وهي عقوبات وجوبية يتعين على القاضي الحكم بها ولو اكتفاء بواحدة منها أو أكثر.

أما بالنسبة للأجانب فقد نصت المادة 20 من ذات الأمر على عقوبة طرد الشخص المدان بعد قضائه العقوبة السالبة للحرية ودفع الغرامات المالية، أو تقديم كفالة تضمن دفع العقوبات المستحقة بعد الحكم عليه بعقوبة تكميلية تتمثل في المنع من الإقامة في التراب الجزائري نهائياً أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 19 من الأمر 05-06 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - محمد كافي، "جريمة التهريب في التشريع الجزائري التكييف والجزاء"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 17، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة 2023، ص 238.

## ملخص الفصل:

بعد دراسة هذا الفصل نلخص أن جرائم التهريب تتمثل في ادخال واخراج البضائع دون المرور على مكاتب الجمارك وهو ما يعرف بالتهريب الحقيقي، بينما التهريب بحكم القانون أو ما يسمى بالتهريب الحتمي يتمثل في حيازة بعض أنواع البضائع، سواء في كامل الاقليم الجمركي دون وثائق تثبت الوضعية القانونية لها إزاء القوانين والأنظمة التي تدير إدارة الجمارك على تطبيقها، أو تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون رخصة تنقل.

وتعتبر البضائع هي محل جريمة التهريب، تشمل كافة الأشياء المادية التي تمر عبر حدود الدولة، سواء كانت قانونية أم غير قانونية، تُصنف البضائع إلى أنواع مختلفة حسب المواد التي تحتويها، مثل البضائع التي تتطلب ترخيصاً لنقلها عبر المناطق البرية إلى النقاط الجمركية، والتي تُعتبر حساسة وتتطلب تقديم وثائق تثبت مشروعيتها، بالإضافة إلى البضائع التي تخضع لرسوم جمركية مرتفعة أو تحظر تداولها بشكل كلي أو جزئي.

ونظرا لخطورة هذه الجرائم فقد تعامل المشرع معها بنوع من الخصوصية من حيث القوانين التي تحكمها، حيث خصها المشرع بقانون خاص وهو القانون المتعلق بمكافحة التهريب الذي يتجلى في الأمر 05-06 المعدل والمتمم ويبقى قانون الجمارك يبقى قانون عام لجرائم التهريب بحيث في كثير من الأحيان نجد الاحالة اليه مباشرة أو غير مباشرة دون أن ننسى قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية.

## الفصل الثاني:

ملائمة السياسية الجنائية

في مجال مكافحة جرائم

التهريب

## تمهيد:

إذا كان التجريم والعقاب ضرورة تاريخية واجتماعية وحضارية ومن مقتضيات دولة القانون تحقيقا للعدالة الاجتماعية، فإن ذلك لا يتأتى إلا وفق سياسة جنائية تراعي جملة من العوامل والإمكانات المادية والبشرية والعلمية والموضوعية والسياسية والاجتماعية والظرفية لأجل تجريم فعل من الأفعال في إطار الموازنة بين الإباحة والحظر، وإقرار عقاب يوازن أيضا بين الايلام والتأديب، وبين حق المجتمع في حماية مصالحه جنائيا من خلال توقيع الجزاءات وعدم افلات المجرمين، وبين حق الإنسان، متهما كان أو مشتبه فيها، في قرينة البراءة وحقه الكامل و الشرعي في الدفاع عن نفسه بالطرق القانونية المتاحة.

وعلى هذا الأساس فإن مضمون السياسة الجنائية ومفهومها ليس مضمونا ثابتا وإنما يتغير بحسب ظروف الزمان والمكان وبحسب الظروف الموضوعية والاقتصادية والسياسية والتحويلات القانونية الدولية في مجال مكافحة الظاهرة الإجرامية بشكل عام والجرائم المنظمة بشكل خاص، وبما يحقق العدالة الجنائية ويستجيب للأمن القانوني في الجزائر.

ومنه سنتطرق خلال المبحث الأول لمفهوم السياسة الجنائية، ثم لمدى ملاءمة السياسة الجنائية في الجزائر لمكافحة جرائم التهريب.

## المبحث الأول: مفهوم السياسة الجنائية

غني عن الذكر أنّ مفهوم السياسة الجنائية لا يتحدد إلا بالتعريف وتحديد المقصود الذي تدل عليه فقها أو تفسيرا أو من خلال التعديلات المختلفة التي يشهدها التجريم والعقاب وتوقيع الجزاء في مختلف الأنظمة القانونية، ومنها النظام القانوني العقابي الجزائري منذ الاستقلال (المطلب الأول)، بالإضافة لبيان أهم خصائصها (المطلب الثاني)

### المطلب الأول: تعريف السياسة الجنائية وخصائصها

تعتبر السياسة الجنائية في مجال مكافحة الجرائم عموما والجرائم الخاصة المستحدثة خصوصا، كجرائم الإرهاب و الفساد والتهريب والجريمة المنظمة عبر الوطنية أساس عملية وضع وصياغة النصوص القانونية في المادة الجزائية ، خاصة وأن التجريم و العقاب تحكمه جملة و الضوابط التي لا نجدها في المجالات القانونية الأخرى، مثل القانون المدني أو التجاري، إذ يجب مراعاة جملة من المبادئ القانونية والحقوقية المكرسة في جميع الدساتير و ضمن إعلانات و اتفاقيات حقوق الإنسان، كمبدأ الشرعية الجنائية، مبدأ قرينة البراءة، ضمانات حقوق الإنسان في الدفاع عن نفسه ضد أي اشتباه أو اتهام امام هيئات قضائية نظامية مستقلة.

ومن هذا المنطلق سوف نتعرض فيما يلي لتعريف السياسة الجنائية، ثم بيان خصائصها.

### الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية

السياسة الجنائية في المجلد مجموعة من القواعد التي تتحدد على ضوءها صياغة النصوص والقواعد القانونية، وذلك أساسا فيما يتعلق بالتجريم والعقاب<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص192.

وقد تعددت واختلفت التعاريف بشأنها كون أنه ليس أمراً سهلاً، وعليه عند الوقوف أمام التعاريف والمفاهيم التي وردت في مجال السياسة الجنائية كان لابد من تعريفها من عدة جوانب.

### أولاً: التعريف اللغوي للسياسة الجنائية

قد جرت العادة عند العلماء في تعريفاتهم لمثل هذه المصطلحات المركبة أن يعرفوها أولاً من الجانب اللغوي بمفرداتها ثم في مجموعها، ثم تعرف من الناحية الاصطلاحية<sup>1</sup>. جاء في لسان العرب لابن منظور أن السياسة هي: "القيام على شيء بما يصلحه". والسياسة هي من فعل "السائس"، فيقال: هو "يسوس الدواب والخيول"، إذا قام عليها وأرضاها، والوالي "يسوس رعيته، أي يرعاها". فمصدر كلمة السياسة في اللغة هي كلمة (ساس) أي تسيير الأمور ورعاية الشؤون، ومن هنا اصطلح على أن (السياسي) هو من يتولى تسيير أمور الناس ورعاية مصالحهم، كما إن دوره هو التوفيق بين هذه المصالح ورعايتها بما يحقق في النهاية مصلحة الجماعة التي يرمى شؤونها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الله بن جمعان بن علي الغامدي، " السياسة الجنائية، (تعريفها، ومشروعيتها واصولها ومجالاتها)، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 67، كلية الدراسات الفضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ص931.

<sup>2</sup> - شراد ليلي، التوجه الجديد للسياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1-الحاج لخضر، السنة الجامعية (2021-2022)، ص17، ص18.

ونسبت كلمة السياسة في المعاجم الغربية الى مصطلح (politeia) "بوليتيك" المشتقة من الكلمة اليونانية (polis) وتعني الدولة، الدستور، النظام السياسي، الجمهورية... الخ<sup>1</sup>.

أما لفظ "الجنائية" لغة: فهي منسوبة إلى الجناية، والجناية في اللغة هي: مصدر جنى يقال: جنى على قومه جناية، أي أذنب ذنبا يؤاخذ به<sup>2</sup>.

### ثانيا: التعريف الفقهي للسياسة الجنائية

أول من استعمل تعبير السياسة الجنائية الفيلسوف الألماني " فوريباخ"، في القرن التاسع عشر حيث على أنها: " مجموع الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه". وقد عرفها " فون ليزرت" على أنها: " المجموعة المنظمة من المبادئ التي تعتمد عليها الدولة لتنظيم عملية محاربة الجريمة". كما بيّن " دونديو دوفايير" فيان دور السياسة يكمن في مواجهة الجريمة بالجزاء والقمع<sup>3</sup>.

كما عرفها الأستاذ فتحي سرور على أنها: "... القواعد التي تحدد على ضوءها صياغة نصوص القانون الجنائي، سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها. وبعبارة أخرى فإن السياسة الجنائية هي التي تبيّن المبادئ اللزوم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة واتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقررة لها.

<sup>1</sup> - غول أمينة، فريحة محمد كريم، " دور السياسة الجنائية في مكافحة الظاهرة الاجرامية"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، المجلد 06، العدد 04، مخبر التربية، الانحراف والجريمة في المجتمع، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ديسمبر 2011، ص 470.

<sup>2</sup> - عبد الله بن جمعان بن علي الغامدي، المرجع السابق، ص 932.

<sup>3</sup> - تمام عامر قطاف، دور السياسة الجنائية في معالجة العود الى الجريمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية (2013-2014)، ص8؛ منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، ص 193.

إن السياسة الجنائية كمفهوم إجرائي هي: " تلك الأفكار والمبادئ التي تحددتها الدولة أو السلطة بهدف توجيه القانون سواء في مرحلة إنشائه أو في مرحلة تطبيقه في إطار التوجه للدولة<sup>1</sup>.

وعليه فإن السياسة توجه المشرع كما توجه المؤسسة القضائية بهدف تنظيم العلاقات داخل المجتمع بشكل قابل للتعايش والانسجام بين الأفراد<sup>2</sup>.

### ثالثاً: تعريف السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

استعمل فقهاء الشريعة الإسلامية مصطلح السياسة الشرعية ضمن معنى خاص وهو السياسة الجنائية الشرعية. وقد عرفها ابن عابدين على أنها: " السياسة هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة ". وقد عرف بعض أهل العلم السياسة الشرعية على أنها: " تغليظ جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد، وقوله لها حكم شرعي معناه أنها داخلة تحت قواعد الشرع، وإن لم ينص عليها بخصوصها"<sup>3</sup>.

كما عرفها الأستاذ فتحي بهنسي: " هي سياسة تدل على حزم تجاه المجرم وعزم على إقامة مجتمع صالح ، سياسة رافة وشفقة تتناول بها الشريعة المجرم لردعه وزجر غيره فتارة تستر عليه وتارة أخرى تدعوه للتوبة النصوح لعله ينصلح حاله فيتوب"<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - فائزة زروقي، عبد القادر بوراس، "السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد14، العدد03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2021، ص295.

<sup>2</sup> - ليلي شراد، المرجع السابق، ص 28.

<sup>3</sup> - مسلم اليوسف، السياسة الجنائية الشرعية في مواجهة الجناة، كتاب منشور على شبكة الألوكة، دون دار نشر، 2017، ص10. <https://www.alukah.net/sharia/0/112077> تم الإطلاع عليه يوم: 2024/05/12 الساعة 01:00 سا.

<sup>4</sup> - اسمهان براح، سميرة عمر، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، السنة الجامعية (2016-2017)، ص10.

## الفرع الثاني: خصائص السياسة الجنائية

تمتاز السياسة الجنائية في إطار تسطيرها لبرنامج شامل من أجل تقديم الحلول المعتمدة والأكثر نجاعة لمنع الجريمة والوقاية منها او مكافحتها وتحديد الجزاءات الملائمة لها بما يلي من خصائص:

## أولاً: خاصية الشمول والتكامل:

يقصد بالشمول تطبيق استراتيجية على جميع المجالات السياسة الجنائية، بالمنع والتجريم والعقاب.

بينما التكامل نعني به وجوب اتفاق السياسة الجنائية مع الأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية<sup>1</sup>، وضمن التطورات التي تشهدها الدولة الجزائرية في مجال التزاماتها الدولية القانونية ومراعاة لمفهوم الأمن القانوني.

## ثانياً: خاصية الغائية

تسعى السياسة الجنائية من أجل تطوير القانون الجنائي من حيث التجريم والعقاب، ومن النشأة الى التطبيق، أو التعديل والإلغاء الى تحقيق أهداف معينة كالردع العام والخاص أو التأديب والوقاية وتحقيق التأهيل و الإدماج الاجتماعي، بالإضافة لحماية المصالح العامة والخاصة في إطار المجتمع وتحقيق العدالة الجنائية ومفهوم دولة القانون<sup>2</sup>.

وهذا ما يقتضي إمام المشرع و القاضي بأخر المستجدات والتطورات التي تعرفها السياسة الجنائية وذلك في مرحلة التطبيق، حيث يتعين عليه أن يستعين في ذلك بتطبيق

<sup>1</sup> - فايزة زروقي، عبد القادر بوراس، المرجع السابق، ص 296، ص 297.

<sup>2</sup> - منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص ص 158-159.

النصوص وجعلها تتلاءم و أهداف المشرع و غاياته. فالسياسة الجنائية لا تهدف إلى تطوير النصوص التشريعية فقط، بل تعمل أيضاً على تطوير تفسير هاته النصوص بواسطة كل من الفقه والقضاء<sup>1</sup>.

### ثالثاً : خاصة النسبية

ان الجريمة ظاهرة اجتماعية تتأثر بلا شك بالبيئة والظروف الاجتماعية المختلفة، وهو ما يجعلها عرضة للتغيير في مضمونها. وعليه فإن مدلول الجريمة أو الفعل المجرم يمكن أن يختلف حسب نظرة المجتمع والثقافة التي تسوده ونظامه الاجتماعي وحسب الزمان والمكان، وهو ما يعني أنّ السياسة الجنائية نسبية وليست مطلقة، فمحاربة الجريمة في مجتمع من المجتمعات ليس من الضروري نجاحه في مجتمع آخر<sup>2</sup>.

### رابعاً: الخاصة السياسية

تتحكم السياسة العامة و طبيعة النظام السياسي في أي مجتمع من المجتمعات السياسات الجنائية الوطنية المنتهجة، فهذه الأخيرة ترتبط بالوضع السياسي القائم في الدولة والذي يوجهها ويحدد إطارها فالدول التي تسيطر عليها الأنظمة الديكتاتورية تختلف عن غيرها من الدول الديمقراطية في تحديد السياسة الجنائية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - ابراهيم هدام أبو كاس، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية (2015-2016)، ص16

<sup>2</sup> - أحمد نكتاك، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة الجنائية الحديثة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية (2018-2019)، ص17

<sup>3</sup> - منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية المرجع السابق، ص 159.

## خامسا: خاصية التطور

ان السياسة الجنائية ليست جامدة فهي تتطور بحكم تأثيرها بالعوامل التي تتحكم في تحديدها كالاختيارات السياسية للدولة وتغير الأوضاع الاجتماعية المستمرة، فهي تتميز بالمرونة تبعا للظروف والعوامل التي تتأثر بها والتي كلها تتميز بالتطور<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يساهم في نشاط الظاهرة الإجرامية كالاختراعات العلمية والتكنولوجيا الحديثة والتي يلزمها تدخل الدولة وسيطرتها عن طريق فرض سياسات جنائية حديثة<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني: مظاهر تطور السياسة الجنائية في الجزائر

أشرنا فيما سبق لكون التطور والتغيير أهم خصائص السياسة الجنائية بدليل التعديلات المتلاحقة على قانون العقوبات الجزائري<sup>3</sup> مراعاة للتغيرات التي تشهدها ظاهرة الإجرام وضرورة أن تتماشى السياسة الجنائية معها صعودا ونزولا، تأقلا وملاءمة ومسايرة أيضا للالتزامات الدولية الجزائرية في مجال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم والوقاية منها في ظل احترام المبادئ الأساسية للقانون الجنائي و ضمانات حقوق المتهم. وهذا ما يعني الموازنة بين ضرورة التجريم والعقاب واحترام المبادئ المتعارف عليها في مجال التجريم والعقاب وتنفيذ الجزاءات.

<sup>1</sup> - منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، المرجع نفسه، ص 159

<sup>2</sup> - حنان شحمانى، أثر السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، السنة الجامعية (2019-2020)، ص 10.

<sup>3</sup> - صدور القانون 06/24 المؤرخ في 2024/04/28 يعدل و يتمم قانون العقوبات ، ج ر 49 عدد 30 .

وعليه سوف نتطرق خلال هذا المطلب لأهم مظاهر تطور السياسة الجنائية لأجل مكافحة الجرائم الاقتصادية بشكل عام والجرائم المتعلقة بالتهريب بشكل خاص.

### الفرع الأول: مظاهر تطور السياسة الجنائية في مجال التجريم

سوف نتعرض في هذا الفرع لمجموعة من النقاط التي تؤكد على تطور السياسة الجنائية في مجال تجريم أعمال التهريب.

#### أولاً: التوسع في مفهوم جرائم الخطر

ان مناط التجريم وتوقيع المسؤولية الجنائية أن ترتب الأفعال محل التجريم ضرراً مادياً يمس بالمصالح الخاصة أو العامة في المجتمع، أما المسؤولية الجنائية عن الخطر فلا تعدد بها القوانين الجنائية ما لم يتجاوز ذلك الخطر الاحتمال الى اللزوم، أو التحضير الى العزم أو التنفيذ، وقد نلاحظ جلياً ذلك في كون الشروع غير مجرم في جميع المخالفات وبعض الجناح على خلاف الجنايات<sup>1</sup>، في حين إن الشروع والمشاركة في جرائم الفساد مجرم بموجب المادة 52 الفقرة 02، ونفس الاتجاه أكدت عليه المادة 25 من الأمر 05/06 والمادة 26 في نفس القانون بالنسبة للاشتراك<sup>2</sup>.

وضمن هذا السياق أخذت المادة 15 من قانون مكافحة التهريب بمعيار الخطورة الشديدة أو جرائم التهريب التي تشكل تهديداً خطيراً، كما جرمت المادة 12 تخصيص وسائل نقل لأجل التهريب حتى ولم تتم العملية فعلاً، أو في الحالة التي أشارت إليها المادة 13 أي التهريب مع حمل سلاح ناري، غز ليس لازماً استعماله بل يكفي حمله أثناء الشروع في تنفيذ العملية أو تنفيذها فعلاً.

<sup>1</sup> - أنظر المواد 30 و 31 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> - المادة 2/52 من الامر 01/06 المتضمن قانون مكافحة الفساد و المادة 25 و 26 من الأمر 05/06 المتضمن قانون مكافحة التهريب.

## ثانيا: التوسع والأخذ بمفهوم الجرائم المادية أو التنظيمية

يرتكز التجريم والعقاب في الجرائم المادية على مجرد تحقق ركنها المادي، أو القيام بالسلوك الاجرامي فقط دون الحاجة الى تحقق النتيجة، فحمل السلاح الناري أثناء عملية التهريب يكفي وحده حتى تقوم الجريمة، ولو لم يستعمل فعلا. ونفس الشيء بالنسبة لجريمة التزوير التي تختلف عن جنحة التزوير واستعمال المزور.

وبالرغم من كون هذه الجرائم عمدية على غرار الجرائم الجمركية وجرائم التهريب، إلا أن توفر الركن المعنوي فيها مفترض في الغالب، إن لم نقل محل أضعاف بموجب النصوص القانونية<sup>1</sup> والاجتهاد القضائي<sup>2</sup>، أو واقع الحال وما يقتضيه من مكافحة بعض الجرائم الخطيرة أو تلك التي تشكل ظاهرة تمس بالمصالح العامة أو الخاصة في المجتمع<sup>3</sup>.

ويرتبط مفهوم الجرائم المادية بالمخالفات واللوائح التنظيمية التي تسنها السلطة التنفيذية، التي لا يشترط فيها وجود القصد أو عدمه و لا يحقق الخطأ أم لا، بل يكفي في النهاية ارتكاب السلوك أو الفعل بغض لنظر تحقق النتيجة أم لا، وهو ما نجده تحديدا في الامر 46-22 المتعلق بقمع الصرف وحركة رؤوس الاموال، وكذا الامر 97-06 المتعلق

1 - أنظر المادة 282 من قانون الجمارك التي جاء نصها: "لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية"

2 - ساير المشرع الفرنسي الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي توسع في المسؤولية الجنائية عن الجرائم المادية مستبعدا اشتراط المعنوي فيها أو عدم التشدد في توفر مقتضياته، ما لم يوجد نص صريح يؤكد عكس ذلك. أنظر: مزياني عمار، "الجرائم المادية و المسؤولية الجنائية"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، 2022، عدد 12، ص 12.

3 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص ص 12-13.

بالعتاد و الاسلحة والذخيرة، والقانون 04-18 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية<sup>1</sup>.

والملاحظ في قانون الجزائري للجمارك اعتماده على الاحالة الى التنظيم وهو ما يعني التوسع في دائرة التجريم بما قد يخالف مبدأ الشرعية الجنائية. ونذكر بهذا الخصوص من المواد 29، 30، 46 مكرر، 61 مكرر و 220 من قانون الجمارك، بالإضافة الى الإحالة المتعلقة بتحديد الركن المادي لجريمة التهريب، ومن ذلك بيان قوائم البضائع الخاصة بالتهريب بواسطة النصوص التنظيمية<sup>2</sup>.

كما أكد قرار المحكمة العليا الصادر في 25-06-2001 تحت رقم 240064 أن جريمة حيازة بضاعة هي جريمة مادية يكفي فيها محاضر المعاينة مالم يطعن فيها بالتزوير<sup>3</sup>.

وعلاوة على ذلك، فان اعتماد الأمر الجزائري كأحد البدائل الحديثة لإجراءات التقاضي تؤكد اخذ المشرع الجزائري بمفهوم الجرائم المادية في مادة المخالفات اجمالاً وفي الجرح المعاقب عليها بغرامة او بالحبس لمدة تساوي السنة أو تقل عن ذلك<sup>4</sup>.

### ثالثاً: المرونة في صياغة قواعد التجريم

من المعلوم فقها وقانوناً أن صياغة القواعد القانونية تخضع لقواعد محددة ومضبوطة ودقيقة وسليمة وغير ملتبسة أو متراخية في معانيها أو من حيث صياغتها. ومن باب أولى

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 8.

<sup>2</sup> - محمد هامل و مباركة يوسف، " دور السلطة التنفيذية في دعم السياسة الجنائية لمكافحة التهريب"، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط/ مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، عدد 01، 2022، ص ص 504-508.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 16.

<sup>4</sup> - المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر 02/15 المؤرخ في 23/07/2015 المعدل و المتمم للأمر 155/66.

أن تكون لغة صياغة القواعد القانونية الجنائية أكثر خصوصية، حيث يشترط في الواضع معرفة حقيقية ومفصلة بجوهر القانون وعلومه المختلفة بالإضافة للموضوع الذي ستتصب عليه الصياغة، وبالواقع الإجرامي وواقع الحال والسياق السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي يراد التشريع ضمن إطاره.

وتتميز الصياغة القانونية في المادة الجزائية بكونها أكثر تحديدا وضبطا في الصياغة، وبكونها ستتصب على اخراج أفعال من دائرة الإباحة الى التجريم، لكن الملاحظ في هذا المجال خروج المشرع في الجرائم المالية عموما وجرائم الفساد والتهريب خصوصا على هذا المبدأ سواء في التجريم أو العقاب. حيث يمكن أن نلاحظ التوسع في مفهوم الموظف العمومي كما هو معروف في إطار قانون الوظيف العمومي الى الموظف الفعلي أو الحكمي، بالإضافة لاستعمال عبارات واسعة المعنى كالتهديد الخطير الوارد بالمادة 15 وتهريب الأسلحة بالمادة 14 من قانون مكافحة التهريب والإحالة للتنظيم في تحديد أنواع البضائع.

### الفرع الثاني: مظاهر تطور السياسة الجنائية في مجال العقوبة والمتابعة

#### أولا: الخروج عن الضوابط والاجراءات التقليدية في مجال تطبيق العقوبات

ان من مقتضيات تطبيق السياسة الجنائية تحقيق الموازنة بين آلية التجريم حماية للمصالح الضرورية العامة أو الخاصة في إطار المجتمع ومقتضيات توقيع الجزاءات تحقيقا لمبدأ المسؤولية الجزائية لمرتكبي الأفعال الاجرامية، حيث لم تنشأ الأنظمة العقابية تتطور وتتراوح بين الايلام والعلاج، وبين تنفيذ العقوبات التقليدية واقتراح بدائل اصلاحية لها تخفيفا للآثار السلبية المترتبة عن الأنظمة المغلقة للسجون، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، تحقيقا للإدماج والتأهيل الاجتماعي للمسجونين من خلال توفير بيئة ملائمة بداية من تنظيم العمل في البيئة المغلقة للسجون واعادة ترقية المحبوس وتنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع

من مستواه الثقافي والعلمي<sup>1</sup>، الى تأهيل المحبوس وتكوينه بغرض اعادة ادماجه الاجتماعي<sup>2</sup>، الى استفادته من نظام البيئة المفتوحة تحت اشراف ادارة السجون<sup>3</sup> مع امكانية الاستفادة من والعمل ضمن مؤسسات البيئة المفتوحة ضمن مراكز صناعية أو تجارية أو فلاحية أو حرفية ذات منفعة عامة<sup>4</sup>، ناهيك عن امكانية الاستفادة من نظام الاخراج المشروط بالشروط المحددة بالمواد في 134 الى 150 من القانون 04-05 لعام 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون والمادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين<sup>5</sup>.

### ثانيا: التوسع في بدائل الدعوى العمومية وطرق انقضائها

ان من مظاهر السياسة الجنائية في النظام الاجرائي الجزائري في المادة الجزائية استحداث بدائل للدعوى العمومية قصد التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزائري وتحسين اجراءات التقاضي من خلال تركيز القضاة على القضايا الأكثر أهمية، وتظهر ذلك جليا من خلال اعتماد قانون الاجراءات الجزائية لعدة تعديلات الهدف منها تحسين اجراءات التقاضي وتسهيلها، لما يطلق عليه بالعدالة التفاوضية ومراعاة مصالح أطراف الدعوى لضمان الأطر المحددة قانونا، كالعامل بنظام الوساطة، والتي نظمها المشرع ضمن الكتاب الأول: " في مباشرة الدعوى العمومية واجراءات التحقيق"، الفصل الثاني مكرر: " في الوساطة" بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ضمن المواد 37 مكرر الى 37 مكرر 9 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

1 - المادة 88 من القانون 04-05 لعام 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

2 - المادة 96 من القانون 04-05 لعام 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

3 - المواد 103-100 من القانون 04-05 لعام 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي

للمحبوسين

4 - المواد من 104 - 108 من القانون 04-05 لعام 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج

اجتماعي للمحبوسين

5 - المواد من 109-111 من القانون 04-05 لعام 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي

للمحبوسين

ويضاف الى ذلك تفعيل المشرع العمل بالأمر الجزائي بعدما كان في السابق محصورا في بعض الحالات حيث خصص له المشرع في إطار الأمر 15-02 القسم السادس مكرر: " في قانون الاجراءات الجزائية" من الفصل الأول: " في المخالفات و الجنج " من الباب الثالث: " في الحكم في الجنج والمخالفات أحكام عامة".

وعلاوة على ذلك وسع المشرع الجزائري العمل بنظام المثول الفوري تسريعا للإجراءات وتقليلًا من الأعباء الملقاة على الجهاز القضائي، حيث تضمن الأمر 15-02 المشار اليه سابقا المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية مجموعة من المواد (339 مكرر - 339 مكرر 7) التي تنظم اجراءات اللجوء الى هذا الاجراء بالنسبة للجنج المتلبس بها، والتي لا تقتضي اجراءات تحقيق خاصة وتكون أدلة الاتهام واضحة ولا تتسم وقائعها بالخطورة على المصالح العامة أو الخاصة<sup>1</sup>.

أما الصلح الجزائي فقد أورده المشرع بالفصل الثاني: " في الحكم في مواد المخالفات" ضمن القسم الأول منه "في غرامة الصلح في المخالفات" ضمن المواد من 381 الى 393 من قانون الاجراءات الجزائية<sup>2</sup>.

وتجسد المصالحة في المادة الجزائية السياسة الجنائية، المعتمدة من طرف المشرع الجزائري الذي أجاز العمل بها في الفترة الممتدة منذ الاستقلال الى غاية صدور الأمر 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975<sup>3</sup>، ثم التخلي عن العمل بها الى غاية 1986 تاريخ صدور القانون 86-05 المؤرخ في 04-03-1986، ثم ليتوسع العمل بها ضمن قوانين خاصة كقانون الجمارك<sup>4</sup> مالم يوجد نص مخالف لذلك<sup>1</sup>. و يجيز قانون الصرف وحركة

1 - المواد 339 مكرر الى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 - المواد 381 الى 393 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 - الجريدة الرسمية رقم: 53 لعام 1975.

4 - المادة 2/265 من قانون الجمارك.

رؤوس الأموال من والى الخارج المصالحة و أيضا قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة<sup>2</sup>.  
و يجيز بدوره قانون العمل المصالحة بموجب المادة 155، كما نصت الفقرة 4 في المادة 6  
من قانون الاجراءات الجزائية على جواز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة<sup>3</sup>.

### ثالثا: تفعيل مبدأ التعاون الدولي

ان من مظاهر تطور السياسة الجنائية في الجزائر وضمن مختلف الأنظمة القانونية  
الأخرى، تفعيلها لعدد الأحكام التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية " باليرمو"  
لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لعام 2001 والبروتوكولات الملحقة بها، والتي  
دعت الدول الأطراف فيها الى تفعيل التعاون فيها بينها لأجل مكافحة الجرائم المنظمة  
العابرة للحدود، والتي يدخل ضمنها جرائم التهريب الدولي للمخدرات والأسلحة والأشخاص  
بما في ذلك النساء والأطفال.

وعلاوة على ذلك، تضمن الكتاب السابع من قانون الاجراءات الجزائية: " في العلاقات  
بين السلطات الأجنبية" جملة من الأحكام التفصيلية المتعلقة بتسليم المجرمين ضمن " الباب  
الأول: " في تسليم المجرمين"<sup>4</sup>. أما بخصوص تنفيذ الإنابات القضائية وتبليغ الأوراق  
والأحكام، وارسال الأوراق والمسندات من خلال الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية او  
الاستعاضة عن ذلك بالاتفاقية الدولية ذات العلاقة بموضوع محل الطلب<sup>5</sup>.

وبالرجوع للأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب تضمن الفصل 6 منه " التعاون  
الدولي" أحكاما مختلفة تتعلق بالتعاون القضائي والتعاون العملياتي فيما بين الدول لأجل

1 - تمنع المادة 21 من قانون مكافحة التهريب المصالحة في الأفعال التي ينظمها.

2 - المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

3 - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط.4، دار بلقيس، الجزائر، 2018-  
2019، ص ص 162 وما يليها.

4 - المواد 702 الى 720 من قانون الإجراءات الجزائية.

5 - المواد 721 الى 725 من قانون الإجراءات الجزائية.

مكافحة التهريب بين مختلف الدول وخاصة الدول المجاورة من خلال تفعيل الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة<sup>1</sup>.

كما أكدت المادة 37 من ذات الفصل على "مبدأ المعاملة بالمثل" التعاون الدولي التلقائي في الحالات التي يشكل التهريب خطرا على الاقتصاد أو الصحة العمومية أو الأمن العمومي أو الشبكة اللوجستية الدولية أو المصالح الجوية لدولة أخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل والاتفاقيات الثنائية المبرمة وضمن عدم المساس بالسيادة الوطنية والالتزامات والمصالح الجوية<sup>2</sup>.

كما أضافت المواد من 38 الى 41 أحكاما تتعلق بتقديم المعلومات المتعلقة بجرائم التهريب واستعمالاتها مع ضمان سرية المعلومات ذات الطابع الشخصي، كما أجازت المادة 40 من الأمر 05-06 امكانية العمل التسليم المراقب.

## المبحث الثاني: خصوصية السياسة الجنائية في مكافحة جرائم التهريب

### في الجزائر

إن مؤدى السياسة الجنائية في أي بلد من البلدان أو في النظام القانوني الجزائري التعامل بخصوصية مع الأفعال التي تدخل ضمن مفهوم الجرائم الماسة باقتصاديات الدول وأنظمتها الجمركية، فهي تؤثر سلبا على المؤسسات والأنشطة الاقتصادية والنشاط التجاري وحرية المنافسة وتعيق التنمية الاقتصادية ومناخ الاستثمار، كما تشجع على الربح السريع غير المشروع ونمو الاقتصاد المواز أو ما يعرف بالسوق السوداء الموازية والتحول نحو نشاطات إجرامية غير مشروعة كتهريب المصنوعات والأسلحة والمخدرات والسجائر ربحا للمال

<sup>1</sup> - المواد 35 و 36 من قانون مكافحة التهريب.

<sup>2</sup> - المادة 37 من قانون مكافحة التهريب.

السريع وغير ذلك من النشاطات التي تمس بالخزينة العمومية والنظام الجبائي واقتصاد السوق.

ومن هذا المنطلق كان من الضروري التعامل مع الجريمة بنظر شمولية في التجريم والعقاب تحمي بموجبها الدولة حقوقها وحقوق مواطنيها الأساسية و تحقق الردع العام و الخاص(المطلب الأول) في إطار من التعاون الدولي وتعزيز المؤسسات والآليات الوقائية والعقابية لأجل قمع مرتكبي الجرائم الخطيرة وضمان عدم افلاتهم من العقاب(المطلب الثاني).

### المطلب الأول: خصوصية السياسة الجنائية في نطاق التجريم والعقاب

إذا كانت الجريمة في القانون العام لا تقوم إلا بتوافر أركانها كاملة إلا أنه في القانون الجمركي تتميز بخصوصية في بعض الجرائم كونها جرائم الإقتصادية وهو الحال في جريمة التهريب فهي تختلف في تكوينها عن الجريمة في القانون العام وخاصة في الركن المعنوي الذي لا يعتبر شرطا ضروريا لقيام جريمة التهريب، فالأركان الأساسية لقيام اللازمة لقيام هذه الجريمة، الركن الشرعي والمادي والمعنوي، فإن الأول لا يثير أي خصوصية، بينما الأمر يختلف بالنسبة للثاني والثالث على النحو الذي سوف نبينه:

#### الفرع الأول: خصوصية الركن الشرعي في جريمة التهريب

يتمثل الركن الشرعي في جريمة التهريب في النص القانوني الذي يجرم ويعاقب على الفعل المرتكب إخلالا بالقوانين الجمركية تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فلا يجوز

توقيع عقوبة على الجاني خلافا لما تقرره القوانين،<sup>1</sup> و لا اعتبار فعل من الأفعال مجرماً إلا إذا جرم بنص من قانون العقوبات أو بموجب قوانين خاصة.<sup>2</sup>

هذا المبدأ يعتبر من المبادئ الأساسية التي تضمنتها كافة الدساتير الوطنية والأجنبية واتفاقيات حقوق الإنسان، كما تم تكريس هذا المبدأ ضمن قوانين العقوبات لكافة الدول بما فيها الجزائر.

ويقصد به أن يكون القانون الصادر عن البرلمان المصدر الوحيد في التجريم والعقاب وإقرار تدابير الأمن. وبالرغم من الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ بحيث يجعل القضاة ملزمون بتطبيق القانون ولا يخرجون عنه ولا يتوسعون في نطاق تفسيره، سواء في تحديد الأفعال غير المشروعة التي عينها المشرع أو يحكموا بعقوبات أشد من التي بينها النص القانوني<sup>3</sup>، وهو ما يجعل القاضي عبدا للنص، إلا أنه لا يختلف اثنان في كون المبدأ ضماناً أساسية لحق الإنسان في قرينة البراءة وحقه في الدفاع عن نفسه في مواجهة السلطة التنفيذية أو القضائية<sup>4</sup>.

ان الأصل في إصدار النصوص الجزائية أن تصدر عن السلطة التشريعية، إلا أنّ أغلب الأنظمة القانونية تسمح للسلطة التنفيذية بالتجريم والعقاب في مجال المخالفات بالنظر لبساطة المخالفات وأغلب العقوبات فيها تقتصر على الغرامات المالية خاصة عند الحكم فيها من طرف القضاة. وقد شهد هذا الاتجاه توسعا في آلية التفويض لصالح السلطة

<sup>1</sup> - حليلة ليلي توزان، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية (2022-2023)، ص22؛

<sup>2</sup> - جاء ضمن قانون العقوبات الجزائري: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون." الامر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر في ج ر رقم 49 الصادرة في 11 جوان 1966.

<sup>3</sup> - أحمد هشماوي، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، السنة الجامعية (2021-2022)، ص12

<sup>4</sup> - حليلة ليلي توزان، المرجع السابق، ص22.

التنفيذية في الجرائم الجمركية، وهو ما يسمى بالتفويض التشريعي؛ أي ترك المجال واسعا للسلطة التنفيذية في رسم معالم الجريمة دون العقوبة، خاصة في جرائم التهريب، وذلك بسبب تعقيد الجريمة الجمركية وتغيرها وعدم استقرارها وهو ما يتطلب دراية فنية من طرف من هم من في الميدان<sup>1</sup>.

وعلاوة على ذلك نلاحظ بأن قانون الجمارك 79-07 أكثر ما تناول المخالفات والجنح الجمركية ووضع لها جزاءات قمعية، لكن منذ صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، أصبحت الجريمة الجمركية تتضمن جناحا بسيطة وجناحا مشددة تصل عقوبتها الى 20 سنة حبسا<sup>2</sup>، بالإضافة للجنايات المعاقب عليها بعقوبة السجن المؤبد عندما يتعلق الأمر بتهريب الأسلحة او في حالة ما كانت أعمال التهريب تشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني و الاقتصاد و الصحة<sup>3</sup>.

إنّ أهم ما يميز الركن الشرعي في الجرائم الجمركية اعتماد قانون الجمارك على آلية التفويض و الإحالة للنصوص التنظيمية لأجل تحديد معالم الركن المادي للجريمة الجمركية وهو ما يعد خروج عن مقتضيات تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية ومن ذلك عدم جواز القياس والتفسير الموسع لنصوصه خاصة إذا تعلق الأمر بالجنايات والجنح<sup>4</sup>.

إنّ التجريم والعقاب في المادة الجمركية لم يعد مقتصرًا على قانون الجمارك، بل امتد وتوسع للوائح و التنظيمات الجمركية الخاصة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - فريد راجي، " خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة الجمركية "، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية: مجلد 03، عدد 02، الجزائر، 2023، ص 31.

<sup>2</sup> - المادة 13 من قانون مكافحة التهريب.

<sup>3</sup> - المادتان 14 و 15 من قانون مكافحة التهريب.

<sup>4</sup> - حليلة ليلي توزان، المرجع السابق، ص 23

<sup>5</sup> - نوال مجدوب، " خصوصية التجريم والعقاب كألية لقمع الجريمة الجمركية "، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 14، عدد 30، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 340.

## الفرع الثاني: خصوصية الركن المادي

يعد الركن المادي في الجريمة مناط التجريم وسببا له، سواء تحقق بالسلوك وحده، أو بالسلوك مع النتيجة، أو ارتبط بالتنفيذ بالمحاولة<sup>1</sup> والاشتراك<sup>2</sup> إذا ما نص القانون على تجريمهما نسا كما في الجنايات وبعض الجنح.

ومن خصوصية الركن المادي في الجريمة الجمركية إسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للجريمة، على خلاف الجرائم الأخرى، فإذا كنا بصدد الجنح نجد بأن محلها ينصب على تهريب البضائع المحظورة أو ذات الرسم المرتفع، سواء اكتشفت على متن السفن في المنطقة البحرية في الإقليم أو النطاق الجمركي، حيث تعتبر بضائع مستوردة عن طريق التهريب حتى ولو كان مصرح بها<sup>3</sup>.

ويظهر تطبيق التفويض التشريعي في القانون الجزائري بصورة واضحة في جريمة التهريب الجمركي<sup>4</sup> وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 30 من قانون الجمارك التي تتعلق بتحديد رسم النطاق الجمركي بقرار من وزير المالية، وأيضا المادة 60 التي قضت بتحديد الطريق القانوني المباشر الذي يعين بقرار من الوالي، والمادة 220 التي منحت وزير المالية صلاحية إصدار قرار لتحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل<sup>5</sup>.

1 - المادتان 31 و 32 من قانون العقوبات. الأمر 156/55 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات.

2 - المواد من 41 الى 46 من قانون العقوبات.

3 - سلمى مانع، عباس زواوي، " خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد، العدد ، ص110.

4 - كاتية حراث، كاتية حاوشين، خصوصية قواعد التجريم في جرائم الأعمال، مذكرة ماستر، كلية الحفوف والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية (2019-2020)، ص8.

5 - المادة 30 و 60 و 220 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد30، الصادر في 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم.

## الفرع الثالث: خصوصية الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي، بل لابد أن يصدر هذا الفعل عن إرادة الجاني وهو ما يسمى بالركن المعنوي الذي يتمثل في نية داخلية تصدر من الجاني، وقد يتمثل الركن المعنوي أحيانا في الخطأ وعدم الاحتياط.

ولكن ما يجعل هذه الجريمة متميزة في ركنها المعنوي هو خروجها عن القواعد العامة المقررة في التشريع العقابي، إذ يكفي لقيام جريمة التهريب إتيان سلوك مادي يتولد عنه الإضرار بالاقتصاد الوطني<sup>1</sup>. حيث اعتبر المشرع الجزائري الركن المعنوي مفترض في جلّ الجرائم الجمركية من خلال تبنيه لمفهوم الجريمة الجمركية المادية، استبعد نهائيا توافر النية لقيام المسؤولية في المجال الجمركي<sup>2</sup>.

وبالرغم من كون جريمة التهريب هي من الجرائم العمدية، الا أنّ الأصل في التشريع الجمركي أخذ بمفهوم الجريمة المادية، التي لا تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي لتقرير المسؤولية الجنائية او افتراض توفر الركن المعنوي فيها لثبوت الأفعال وبغض النظر عن نية مرتكب أفعال التهريب، فقد ورد في نص المادة 282 من قانون الجمارك: " لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - فاطمة الزهراء بورنان، بثينة عوادي، خصوصية المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمّة، السنة الدراسية (2022-2023)، ص32

<sup>2</sup> - فريد راجي، المرجع السابق، ص 33

<sup>3</sup> - هاجر كرماش، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية (2015-2016)، ص12.

وقد تقرر قضائياً بأن جرائم التهريب الجمركي تتحقق عن طريق ادخال البضائع الى اقليم الدولة أو اخراجها منه بطريق غير مشروعة مقرونة بإرادة الفاعل، ومنه يعتبر الامتناع عن دفع الضرائب الجمركية أيضاً جريمة مادية<sup>1</sup>.

حيث لم يجز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم، وبالتالي المسؤولية في المجال الجمركي تكون دون قصد يكفي وقوع الفعل المادي دون الحاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها<sup>2</sup>.

ومن نتائج افتراض الركن المعنوي أيضاً إضافة إلى جعل الجرائم الجمركية كلها في خانة الجرائم العمدية، وهي المساس بقريئة البراءة لدى المتهم، وأيضاً المساس بالسلطة التقديرية للقاضي<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: خصوصية السياسة الجنائية في نطاق المتابعة

إن مصير كل منازعة جمركية قيام الأجهزة القضائية وشبه القضائية بتحريك المتابعة إثبات للمسؤولية أو نفيها لها في الحالة المعاكسة وتهدف المتابعة الجزائية الحد من النزيف المالي وحماية الاقتصاد وقمع هذا النوع من الجرائم خاصة ظاهرة التهريب، التي أضحت تعرف انتشاراً غير مسبوق في الآونة الأخيرة<sup>4</sup>.

إن خصوصية جرائم التهريب انعكست بشكل واضح على إجراءات الدعوى المتعلقة بها، حيث حرص المشرع على الإحاطة بهذه الإجراءات بطريقة تكفل، من ناحية، حسن

<sup>1</sup> - اسامة بن مهنية، المرجع السابق، ص 18.

<sup>2</sup> - سلمى مانع، عباس زاوي، المرجع السابق، ص 111

<sup>3</sup> - فريد رابحي، المرجع السابق، ص 33

<sup>4</sup> - سميرة يوسف، المسؤولية الجنائية وإجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية (2018-2019)، ص 192

سير الدعوى العمومية. ومن ناحية أخرى، تضمن لإدارة الجمارك دورا فعالا في تحريكها وتسييرها، بالإضافة إلى إمكانية إجراء المصالحة كطريق بديل للدعوى العمومية والجبائية.

وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب الى فرعين أساسيين، المتابعة من حيث قيام الدعويين العمومية والجبائية (الفرع الأول)، وإجراء المصالحة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: خصوصية المتابعة القضائية

تعتبر جريمة التهريب من الجرائم الجمركية التي تضر بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية للدولة، لذلك كان لابد من متابعتها ووضع حد لها، وبهذا تعتبر المتابعة القضائية الطريق العادي والمألوف للفصل في النزاعات القائمة، خاصة فيما يتعلق بمكافحة الجرائم وحماية الحق العام. لذلك تختص الجهات القضائية بالنظر في المنازعات الجمركية، خاصة تلك التي يترتب عليها ثبوت الحق العام. وبما أن المنازعات المتعلقة بالتهريب ذات طابع خاص، وعليه يتولد على جرائم التهريب دعويين الأولى دعوى عمومية " تحركها وتباشرها النيابة العامة، والثانية دعوى جبائية " تحركها وتباشرها إدارة الجمارك.

وقد تضمن التشريع الجمركي، منذ صدور الأمر 05/06 ثلاث فئات من الجرائم جنايات والجرح والمخالفات. فأما الجنايات والجرح، فتتولد عنهما دعويان دعوى عمومية ودعوى جبائية. أما المخالفات فلا يتولد عنها إلا دعوى جبائية<sup>1</sup>.

### أولا: تحريك الدعوى العمومية:

لم يكن قانون الجمارك الجزائري قبل تعديله بقانون 98-10، يشير الى الدعوى العمومية ومباشرتها، بل اكتفى فقط بنص المادة 259، قبل تعديلها على مباشرة الدعوى الجبائية وحدها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 200

ومن أجل شرعية الدعوى العمومية نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الشروط الواجب توافرها لكي يتم تحريكها، حيث يجب أن يتوفر شرط وقوع الضرر، أو لمجرد الخطر في جرائم الخطر، كما في الحالة التي تنص عليها المواد 13 و 14 من قانون التهريب أو ما يتعلق بالمحاولة في الجنايات و الجناح الخاصة بالتهريب، المادة 25 من ذات القانون<sup>2</sup>.

وتتم المطالبة بالدعوى العمومية أمام القضاء من طرف النيابة العامة باسم المجتمع، حيث إنّ للنيابة العامة سلطة تقديرية في النظر في مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريك، أو رفعها مباشرة أمام القضاء، أو تقديم طلب افتتاحي لدى قاضي التحقيق المختص إقليمياً. ويتم إبلاغ النيابة العامة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو الموظفين المختصين المكلفين بذلك قانوناً حالاً عن كل جناية أو جناح تصل إلى عملهم أثناء مباشرة مهام وظيفتهم. حيث يجب إعلام النيابة بجميع المعلومات وإرسال المحاضر والمستندات المتعلقة بها. وتتنحصر الدعوى العمومية الجنايات والجناح فقط. أما بالنسبة للمخالفات فليس للنيابة العامة الحق في رفع الدعوى العمومية. ترسل المحاضر المحررة في مادة الجناح الجمركية لوكيل الجمهورية، فيتخذ بشأنها القرار الملائم<sup>3</sup>.

### ثانياً: الدعوى الجبائية

بالرجوع الى التشريع الجمركي نجد أن المشرع تخلى على اعتبار إدارة الجمارك طرفاً مدني في القضايا الجمركية، مما جعله يبحث عن دعوى جديدة تمكن إدارة الجمارك من

<sup>1</sup> - ليلي اللحياني، "مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 04، العدد 08، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلبي عبد الله، تيبازة، الجزائر، 2016، ص 178.

<sup>2</sup> - ليلي اللحياني، المرجع السابق، ص 179.

<sup>3</sup> - يمينة علي موسى، الجريمة الجمركية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية (2012-2013)، ص 65.

تحصيل الغرامات الجمركية والجزاءات الجبائية بدلا من الدعوى المدنية، وهذه الدعوى هي الدعوى الجبائية، وهي ثاني دعوى تنشأ لفائدة الصالح العام ولقمع الجريمة الجمركية<sup>1</sup>.

إن قانون الجمارك الجزائري لم يقد بتعريف الدعوى الجبائية غير أنه نص عليها في الفقرة الثانية في المادة 259 من قانون الجمارك على أنها تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية وإلى تطبيق الجزاءات المالية. كما عرفتها المحكمة العليا على أنها دعوى المطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية<sup>2</sup>.

يمكن تعريف الدعوى الجبائية (الجمركية) بأنها الدعوى التي تهدف من خلالها إدارة الجمارك، إلى المطالبة بالغرامات المالية والمصادرات أمام الهيئات القضائية الجزائية وفقا لنص المادة 272 من قانون الجمارك والمادة 30 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والناجمة عن ارتكاب جريمة جمركية أو جريمة التهريب<sup>3</sup>.

نص المشرع الجمركي، ضمن نص المادة في المادة 259 من قانون الجمارك، على أن اختصاص رفع الدعوى الجمركية هو الاختصاص الأصلي لإدارة الجمارك والاختصاص الفرعي للنياحة العامة.

وإذا كان الأصل عدم ارتباط ن الدعوى الجبائية بالدعوى العمومية، إلا أنه يمكن تحريك الدعوى الجبائية من قبل إدارة الجمارك، بحيث يتم مباشرتها بصفة مستقلة عن الدعوى العمومية أو بالتبعية لها من طرف إدارة الجمارك، بحيث أنه بمجرد علم إدارة الجمارك أن هناك فعلا ما يشكل جريمة جمركية يمكن أن تتأسس تلقائيا للمطالبة بالجزاءات

<sup>1</sup> - نادر براهيم، القواعد الاستثنائية للجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، السنة الجامعية (2019-2020)، ص 60.

<sup>2</sup> - عبد الهادي حماد محمد، الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، السنة الجامعية (2020-2021)، ص 71

<sup>3</sup> - عبد السلام حكيم نابت، " مكانة ادارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل والمتمم في سنة 2017"، المجلد 05، العدد 01، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، 2019، ص 116

المالية لصالح الخزينة العامة، سواء تعلق الأمر بجنحة أو بمخالفة جمركية. كما يمكن للنيابة العامة مباشرة الدعوى الجنائية، ويكون ذلك باختصاص تبعي للنيابة العامة بعد تحريك الدعوى العمومية. حيث نصت المادة 259 من قانون الجمارك على أن النيابة العامة لا تحرك الدعوى الجنائية فقط، وإنما تباشر جميع إجراءاتها، بما في ذلك استعمال طرق الطعن ضد الأحكام والقرارات المخالفة للقانون الجمركي.

ويكون هذا فقط في الجناح الجمركية دون المخالفات الجمركية كون ليس فيها دور للنيابة العامة، وتكون هذه الممارسة المتمثلة في حق مباشرة الدعوى الجنائية للنيابة العامة وفق شرطين:

- أن تكون إدارة الجمارك غائبة في جلسة المحاكمة.

- أن تكون الجريمة الجمركية المتابع من أجلها المتهم جنحة أو جناية<sup>1</sup>.

وهذا بعد صدور القانون 05-06 الذي أضاف على جرائم التهريب وصف جنائية أو جنحة.

### ثالثا: أساليب مباشرة الدعوى العمومية والجنائية

تباشر الدعوى العمومية في القانون العام إما بالتكليف بالحضور (الاستدعاء المباشر)<sup>2</sup>، وإما وفق إجراء التلبس بالجنحة. ولا يوجد في قانون الجمارك ما ينص على خلاف ذلك فإن هذه الطرق نفسها التي تنطبق في المجال الجمركي وعلى جريمة التهريب أيضا.

<sup>1</sup> - ليلي اللحياني، المرجع السابق، ص 182

<sup>2</sup> - المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

## 1- الاستدعاء المباشر:

في المجال الجمركي في جنح التهريب لا إشكال في حالة ما قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية لأن إدارة الجمارك تكون حاضرة أثناء الجلسة ولها أن تطلب بحقوقها.

أما في حالة ما قامت النيابة العامة بحفظ الأوراق في شقها الجزائي، هنا تكون إدارة الجمارك مضطرة إلى تكليف مرتكب الجنحة بالحضور أمام المحكمة التي ثبتت في المسائل الجزائية للفصل في الدعوى الجنائية، بطلب منها كونها تباشر الدعوى الجنائية بالدرجة الأولى بواسطة مدير الجمارك أو بطلب منه، ونفس الأمر بالنسبة للمتابعة التي تباشرها إدارة الجمارك ضد حائزي البضائع وناقليها والمصرحين الوكلاء لدى الجمارك<sup>1</sup>.

## 2- إجراء التلبس بالجنحة:

فقد نص المشرع الجمركي على جواز توقيف المتهمين في حالة التلبس بالجريمة الجمركية إذا توافر شرطان وهما أن تكون الجريمة موصوفة جنحة، وأن يتم معاينتها بموجب محضر الحجز، كما نص نفس التشريع أن يكون توقيف المتهمين في حالة التلبس هذه متبوعا بالتحريير الفوري للمحضر وبأن يتم إحضارهم أمام وكيل الجمهورية.

إلا أن المشرع لم يتضمن أحكاما خاصة بشأن إحالة الدعوى إلى المحكمة وفقا لإجراءات التلبس بالجنحة وبهذا يستلزم الرجوع إلى القواعد العامة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - سعاد بودفوع، المرجع السابق، ص 71، ص 72

<sup>2</sup> - سميرة يوسف، مرجع السابق، ص 218

## 3- طلب فتح التحقيق قضائي

يجوز لوكيل الجمهورية في مواد الجرح والمخالفات طلب إجراء تحقيق قضائي، وذلك بإخطار قاضي التحقيق بوقائع الدعوى بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق وذلك بموجب الفقرة 1 المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنه لا يلجأ وكيل الجمهورية عادة إلى هذا الإجراء في مواد الجرح والمخالفات إلا عند الضرورة، كما لو كانت القضية معقدة أو كان فيها متهمين بالغين وآخرون أحداثا، وبالتالي يقوم قاضي التحقيق عند إخطاره باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، وبمجرد انتهاء التحقيق وإذا ما رأى أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة يصدر أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وهذا حسب نص الفقرة الأولى من المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.

وكذلك تنطبق هذه الإجراءات أيضا في المجال الجمركي، وذلك أن القضاء يجيز الإدارة الجمارك استئناف أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للنياية العامة استئنافها، كما يجيز لها أيضا الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام القاضية بأن لا وجه للمتابعة<sup>1</sup>.

## ثالثا: قواعد الاختصاص المتعلقة بأعمال التهريب

ان المشرع جاء بأحكام خاصة تنظم كل ما هو متعلق بأعمال التهريب وذلك عن طريق قانون خاص مستقل 05-06، وذلك نظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم.

رجوعا الى قانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم الاختصاص الإقليمي بالنظر في الجريمة المنظمة، نجد أن المادة 392 من هذا القانون تجيز إمكانية تمديد الاختصاص في المحكمة التي تختص بالنظر في الجريمة المنظمة الموصوفة جنحة الى دائرة اختصاص محاكم أخرى وهو الحكم الذي ينطبق على أعمال التهريب الموصوفة جنحا.

<sup>1</sup> - سعاد بودفوع، كهينة قاسي، المرجع السابق، ص 73

أما بالنسبة لأعمال التهريب الموصوفة بجنايات يمتد اختصاص محكمة الجنايات إقليمياً إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي إذا كان مرتكب الجناية بالغاً، ويختص قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي إذا كان مرتكب الجناية حدثاً وهذا طبقاً لما هو مقرر في قانون الإجراءات الجزائية في إطار قواعد الاختصاص المحلي<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: انقضاء الدعويين العمومية والجبائية

تتقضي الدعويان العمومية والجبائية في المجال الجمركي بتوافر أسباب الانقضاء وإذا كانت هذه الأسباب مشتركة بين الدعويين العمومية والجبائية فقد أولى قانون الجمارك إجراء المصالحة.

وعليه سوف نرى في الفرع الأول أسباب الإنقضاء، وفي الفرع الثاني إجراء المصالحة.

### الفرع الأول: الأسباب العامة لإنقضاء الدعويين العمومية والجبائية

تتقضي الدعوى العمومية بالتقادم، بوفاة المتهم، والعفو الشامل، بإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه. وفي ظل سكوت المشرع عن أسباب انقضاء الدعوى العمومية الناجمة عن ارتكاب الغش الجمركي فإنه لا مجال تطبيق القواعد العامة لانقضائها وهذه الأسباب أيضاً تصلح للدعوى الجبائية رغم سكوت قانون الجمارك ولم ينص سوى على التقادم<sup>2</sup>.

### 4-التقادم:

ان قانون الإجراءات الجزائية قد اعتمد مبدأ التقادم بالنسبة للدعوى العمومية، حيث حدد 10 سنوات بالنسبة للجنايات، 3 سنوات بالنسبة للجنايات، و عام بالنسبة للمخالفات، تبدأ

<sup>1</sup> - سميرة يوسف، المرجع السابق، ص 209

<sup>2</sup> - نادر براهيم، المرجع السابق، ص 67.

من تاريخ اقرار الجريمة ، وينقطع سريان هذه المدة لسببين هما القيام بإجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، حيث أن المشرع لم يفرق بين تقادم الجريمة الجمركية والجريمة العادية<sup>1</sup> وما تجدر الإشارة إليه هو أن جرائم التهريب لا تتقادم، وهو ما نصت عليه المادة 34 من الأمر 05-06، من خلال تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على جرائم التهريب، وهو ما نصت عليه المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة لتقادم الدعوى الجنائية فقد نص المشرع الجمركي ب 3 سنوات بالنسبة للجنح، وستين بالنسبة للمخالفات، ابتداء من تاريخ اقرار الجريمة ما لم يوجد أياب تقطع هذه المدة وهي المحاضر المحررة طبقاً لأحكام قانون الجمارك أو اعتراف المخالف بالمخالفة المنسوبة إليه<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: المصالحة

إن المصالحة الجمركية تعتبر إجراء إداري من اختصاص إدارة الجمارك، وضعه المشرع الجزائري في متناول مرتكب الجريمة الجمركية من أجل أن يطلب هذا الأخير من إدارة الجمارك تسوية النزاع الجمركي وديا دون اللجوء إلى القضاء، حيث تكمن أهميتها في أنها تنقضي بواسطتها الدعوى العمومية والجنائية وبالنتيجة التخفيف من كثرة المنازعات الجمركية المطروحة على العدالة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عمر رامي فكرون، منى زنتي، إجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية (2021-2022)، ص 35.

<sup>2</sup> - نادر براهيم، المرجع السابق، ص 68

<sup>3</sup> - صالح علي أحمد، " المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر، الجزء الرابع، العدد 33، ديسمبر 2019، ص 181، ص 182

إضافة الى الخصوصيات التي تتمتع بها جريمة التهريب باعتبارها جريمة جمركية عن جريمة القانون العام، فلها خصوصيات أخرى تنفرد بها عن باقي الجرائم الجمركية والتي جاء بها الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي هي منع المصالحة،<sup>1</sup> حيث أن الأصل وإن كانت القاعدة أن كل الجرائم الجمركية قابلة للمصالحة، فإنه يعترىها استثناء انطلاقا من النص الأساسي للمصالحة المادة 265 من قانون الجمارك يتمثل في إخراج بعض الجرائم من إجراء المصالحة الجمركية وتتمثل في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير وتلك الأعمال المرتبطة بالتهريب، ويظهر ذلك جليا عند الرجوع إلى التشريع الجمركي والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب.<sup>2</sup>

### أولا: تكريس السياسة الجنائية التصالحية لجريمة التهريب إلى غاية 2005

كانت جريمة التهريب تحضى بإمكانية إجراء الصلح مع إدارة الجمارك منذ صدور الأمر 79-07 مثل بقية الجرائم الجمركية الأخرى وحتى تهريب الأموال كازت تنطوي تحت لواء قانون الجمارك ويستفيد المخالفين من أحكام المصالحة، وأطلق عليها مسمى التسوية الإدارية، حيث تم جعل من المتابعات الجزائية للأشخاص الملاحقين بسبب ارتكابهم للمخالفات الجمركية هي الأصل العام واستثناء الترخيص لوزير المالية بمنح التسوية الإدارية للمتهمين الذين يطالبون ذلك شرط دفع كامل العقوبات المالية والتكاليف الالتزامات الجمركية في حالة عدم تجاوز قيمة محل الجنحة في السوق الداخلية 500.000 دج، وهذا الترخيص ممنوح لوزير المالية يحمل في طياته معنى التفويض.

<sup>1</sup> - عبد الوهاب سيواني، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية (2006-2007)، ص 90

<sup>2</sup> - حسيبة رحمانى، "الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018،

ومن ثم جاء التعديل القانوني 98-10 الذي حمل في طياته انتقادات وخيبات اعترت التسوية الإدارية في ظل القانون السابق، ف جاء التعديل بمنح صلاحية التصالح لإدارة الجمارك حيث كانت قبل لوزير المالية.

ومن ثم أفرد المشرع قانونا خاصا يتعلق بمكافحة التهريب 05-06 تراجع فيه كلية عن إجراء المصالحة مع المخالفين، وذلك بعد أن عرفت إجراءات المصالحة ليونة وسهولة في التطبيق الميداني من قبل أعوان الجمارك وانتعاش الخزينة العمومية من التعويضات المتحصلة من مصالحة إدارة الجمارك للمتابعين بالجرائم الجمركية بصفة عامة والتهريب خاصة<sup>1</sup>.

#### ثانيا: أسباب استبعاد المصالحة في أفعال التهريب

قد تخلى المشرع على المصالحة الجمركية في أفعال التهريب بموجب المادة 21 من الأمر 05-06 وذلك راجع الى خصوصية هذا القانون الذي يعتبر قانونا خاصا مستقل قائم بذاته، ان هذا التوجه الجديد يهدف به المشرع إلى محاربة التهريب والقضاء عليه خاصة في ظل التزايد الكبير لعمليات التهريب المنظمة، رغم أن المصالحة لا يمكن الاستغناء عنها مبدئيا لما لها من فعالية في تحقيق مصلحة عامة، الا أنه أقصى المشرع جرائم التهريب من المصالحة وذلك لما لها من تهديدات على الاقتصاد الوطني وآثار وخيمة على الصعيد الاجتماعي والثقافي والصحي وخاصة الأمني للبلاد<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عماد الدين ميمون، وهيبة لعوارم، " المصالحة في جرائم التهريب بين مقتضيات السياسة الجنائية واعتبارات اقتصادية"، المجلد 05، العدد 03، مخبر العدالة السبيرانية، برج بوعرييج، الجزائر، 2023، ص 636، ص 638

<sup>2</sup> - حسيبة رحمانى، المرجع السابق، ص 191، ص 192.

الخاتمة

## الخاتمة

إن دراسة الجرائم الجمركية في القانون الجزائري وبخاصة جرائم التهريب تتطلب منا الانتباه إلى جميع القواعد والظروف المحيطة بهذه الظاهرة لأجل فهم موضوعها بالكامل، إذ لا يمكن فهم النصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب والوقاية والمكافحة والتعاون الثنائي أو الدولي فيما بين الدول والمنظمات أو الجمعيات الدولية الحكومية أو غير الحكومية المهمة بمكافحة الجرائم الخطيرة وبخاصة الجرائم المنظمة، بعيدا عن السياسة الجنائية المنتهجة في مرحلة زمنية معينة، فليس ما قبل عام 2000 تاريخ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كما بعده في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة ومنها جرائم التهريب والفساد والاتجار بالأشخاص و النساء والأطفال و المخدرات وتبييض الأموال وغيرها من الجرائم<sup>1</sup>.

ومن هذا المنطلق كان من الضروري بحكم مصادقة الجزائر على اتفاقية "باليرو" لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها الملحقة بها أن تشهد السياسة الجنائية تطورا نحو الأحسن ونظرة أشمل لأجل مكافحة الجريمة بشكل عام والجريمة المنظمة بشكل خاص<sup>2</sup>.

ولعل الملاحظة الهامة هي أن قانون مكافحة التهريب سبق من حيث تاريخ إقراره قانون مكافحة الفساد بما يعكس اهتمام المشرع الجزائري بمكافحة هذه الجريمة محاولة منه

---

1 - صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 05/02/2002 على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000 المعتمدة من طرف الجمعية للأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15.

2 - اعتمدت الجزائر عدة قوانين جد هامة بداية من تاريخ مصادقة الجزائر على اتفاقية باليرو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من قبيل قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب الأمر 10/04 المؤرخ 25/12/2004 قانون تبييض الأموال بموجب الأمر 01/05 المؤرخ في 06/02/2005، قانون مكافحة التهريب بموجب الأمر 05/06 المؤرخ في 23/08/2005 قانون مكافحة الفساد بموجب الأمر 05/06 المؤرخ في 20/08/2006، تعديل قانون مخالفة تشريع الصرف بموجب الأمر 01/03 لعام 2003 و الأمر 24/06 لعام 2006 و بموجب قانون المالية 03/10 لعام 2010، القانون 01/09 المؤرخ في 25/11/2009 المتمم لقانون العقوبات و المتضمن احكام جديدة تتعلق بالاتجار بالأشخاص والأعضاء وتهريب المهاجرين

## الخاتمة

الحد من انتشارها ومساسها الخطير بالاقتصاد الوطني وبالخزينة العمومية، وكذا بالصحة العامة والأمن الوطني.

وإذا كانت السياسة هي من ساس يسوس سياسة، فإن السياسة الجنائية تقتضي ملاءمة التجريم والعقاب وتطبيق الجزاء مع واقع الحال مع مراعاة المتاح من الإمكانيات المادية والبشرية والمعطيات العلمية والقانونية والالتزامات دولية التي هي على عاتق الدولة الجزائرية قبل تجريم الأفعال واعطائها تكييفاً أو وصفاً جنائياً معيناً، كما ينبغي أيضاً مراعاة المبادئ الأساسية التي تحكم التجريم والعقاب وضمانات المحاكمة العادلة بداية من الاشتباه الى الاتهام الى الإدانة وعند تطبيق العقوبات<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى العقوبات التي فرضها المشرع الجزائري على مختلف الجرائم الجمركية، وخاصة بعد صدور قانون مكافحة التهريب نلاحظ بأنه أضاف طابعاً جديداً لتصنيف هذه الجرائم من التشديد في الوصف الجنائي، من مجرد مخالفات وجنح الى اعتبارها جناحاً متفاوتة الشدة قد تصل عقوباتها الى 20 عاماً حبساً كما في جريمة التهريب مع حمل سلاح ناري أو التهريب باستعمال وسائل نقل، إلى اعتبارها جنايات خطيرة معاقب عليها بالسجن المؤبد كما في تهريب الأسلحة أو التهريب الذي يشكل تهديداً خطيراً. وفي المقابل من ذلك تولى قانون مكافحة التهريب عن التصنيف السابق لبعض أعمال التهريب واضعاً بذلك حداً لمخالفات التهريب كما كانت معتمدة في إطار قانون الجمارك قبل 2005 ومميزاً بذلك بين خصوص جرائم التهريب عن عموم الجرائم الجمركية.

<sup>1</sup> - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود عام 1955 والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار 663 جيم المؤرخ في 1957/07/31 (د-24)، والقرار 2076 (د-62) المؤرخ في 1977/05/13.

وبالرجوع أيضا لقانون مكافحة التهريب نلاحظ أنّ المشرع قد توسع في دائرة تجريم المحاولة أو التحضير بالاشتراك و اعتبرهما كالتنفيذ<sup>1</sup>، دون التمييز بين الجرح أو الجنائيات، كما استبعدت المادة 21 من نفس القانون المصالحة في الجرائم المنصوص عليها ضمن قانون مكافحة التهريب، مع احتفاظ إدارة الجمارك بحقها في ممارسة الدعوى الجنائية بما في ذلك مصادرة البضائع المهربة ومنع بيعها أو التصرف فيها. ومن جهة أخرى، استبعدت المادة 22 من نفس الأمر الاستفادة من الظروف المخففة لمن كان محرصا أو موظفا أو ممارسا لمهنة ذات صلة بالنشاط المجرم أو مستخدما للعنف.

وإذا كان التجريم والعقاب على قدر من الأهمية في مكافحة جرائم التهريب، إلا أن المشرع لم يستبعد الوقاية منها من خلال جملة من التدابير الوقائية والتحفيزية وإشراك عناصر المجتمع المدني في الوقاية والكشف و الإبلاغ عن أفعال التهريب<sup>2</sup>. ويضاف الى ذلك استحداث مجموعة من الآليات و الإجراءات و اللجان التي تضطلع بالوقاية والمكافحة والرصد و تقديم التوصيات للسلطات الوصية وكذا الفصل في تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة<sup>3</sup>.

إنّ الإجابة على الشق الأول من الإشكالية يكمن أولا في مدى ملاءمة نصوص التجريم والعقاب وتطبيق الجزاءات لمكافحة جرائم التهريب، وهنا يمكن القول بأن المشرع وفق الى أبعد حد في سياسته الجنائية من خلال الجمع بين الوقاية والتشديد في العقاب، وبين الآليات والإجراءات التقليدية في مكافحة الجرائم وبين اعتماد أحكام خاصة في البحث والتحري وإلحاق جرائم التهريب من حيث القواعد الإجرائية بما يطبق على الجريمة المنظمة عبر

1 - المدة 25 و265 من الأمر 05/06.

2 - الفصل الثاني من الأمر 05/06: "التدابير الوقائية"

3 - الفصل الثالث من الأمر 05/06: الديوان الوطني لمكافحة التهريب، النشأة وسلطة الوصاية"

## الخاتمة

الوطنية<sup>1</sup> مع إشراك أطراف أخرى من غير أطراف الدعوى العمومية او الجبائية في الوقاية والكشف والتبليغ عن مرتكبي تلك الجرائم<sup>2</sup>. أما الشق الثاني من الإجابة عن الإشكالية فيرتبط أساسا بتوفير جملة من العوامل والعناصر والإمكانات المادية واللوجيستية والتقنية والعملياتية الميدانية مع تفعيل آليات الرصد والتبليغ وتبادل المعلومات من طرف الدول المتجاورة أو غيرها من خلال تفعيل التعاون القضائي الدولي.

والجدير بالذكر أنه خلال دراستنا هذه، لفتت انتباهنا عدة نقاط تستوجب تقديم ملاحظات بشأنها لأجل تصويب ما يثير الجدل في شكل ومضمون نصوص التشريع الجمركي، وهي كالاتي:

- بالرغم من إن المشرع الجزائري قد خطى خطوة هامة في مجال تمييز جرائم التهريب عن الجرائم الجمركية والرفع من الوصف القانوني لجرائم التهريب الى جنح وجنايات فقط لا يبرر استبعاد المخالفات من مجال جرائم التهريب من مجال الأمر 05/06، فأغلب جرائم التهريب هي من النوع الأول البسيط الذي يقتضي التعامل معها بحسب بساطتها وباعتبارها مخالفات مادية.

- لا يمكن مكافحة جرائم التهريب دون النظرة الشمولية مع الجرائم الأخرى ذات العلاقة كالفساد والصرف وتبييض الأموال والاتجار بالأشخاص والإرهاب والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- ضرورة التشديد في محاربة الفساد الذي تشهده مصالح الجمارك وعدم التسامح معه واعتباره يمس بالاقتصاد الوطني وبواجب الوظيفة، من خلال تعزيز مصالح الجمارك من

<sup>1</sup> - المادة 43 من قانون مكافحة التهريب.

<sup>2</sup> - المواد 3 من 9 مكرر 1 من قانون مكافحة التهريب.

حيث العدد والعدة، والاستثمار في العنصر البشري وتأهيله وضرورة رقمنة مصالح الجمارك، من خلال زيادة الأعداد وتطوير المعدات كما ونوعاً، لتحقيق مراقبة فعالة.

- ضرورة الرقابة على كافة الحدود الإقليمية الممتدة شمالاً وجنوباً، شرقاً وغرباً والاستعانة في ذلك مع فعاليات المجتمع المدني وعدم بعض الطرق التقليدية للتجارة بين التجمعات المتواجدة على الحدود وتشجيع المبادلات التقليدية.

باختصار، يمكن أن نقول في ختام بحثنا أنه على الرغم من التحسينات القانونية التي شهدتها مجال عمل إدارة الجمارك في الجزائر، ولا سيما في مكافحة الجرائم الجمركية، إلا أن هناك نقائص كبيرة تحيط بهذا القطاع. في ظل حرية المعاملات وإزالة القيود، مما يتطلب من النظم الجمركية الداخلية، بما في ذلك الجزائرية، تجاوز التحديات التي تواجهها.

لذلك ينبغي على المشرع الجزائري أن يسعى نحو تحديث التشريعات الجمركية لتناسب مع متطلبات الوضع الاقتصادي العالمي الجديد، الذي يشجع على الحداثة وحرية التعاملات الاقتصادية، مع ضمان حماية المصالح الاقتصادية والتجارية والمالية والصحية والأمنية للدولة الجزائرية.



قائمة المصادر

والمراجع

المراجع:

باللغة العربية:

الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 11، دار هومة، الجزائر 2011 .
2. أحسن بوسقيعة، المخالفات الجمركية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 06، الجزائر 2013 .
3. عاطف أحمد عبد العال زيدان، الوسيط في شرح الجرائم الجمركية تشريعا وفقها وقضاء، دار المحمود، الطبعة 01، القاهرة، مصر 2003 .
4. عمر أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد 01، الجزء 03، علم الكتب للنشر، القاهرة، مصر .
5. علاء زكي، الجماعات الإجرامية المنظمة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر والقانون، الطبعة 01، المنصورة، مصر، 2018.
6. طارق سرور، الجماعة الاجرامية المنظمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2000.
7. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 01، الجزائر 2007.
8. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، الطبعة 01، القاهرة، مصر 2004 .

9. منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء 01، دار العلوم للنشر والتوزيع، سكيكدة، الجزائر 2012 .

منصور رحمانى، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006

10. مسلم اليوسف، السياسة الجنائية الشرعية في مواجهة الجناة، كتاب منشور على شبكة الألوكة، دون دار نشر، 2017. <https://www.alukah.net/sharia/0/112077>. الإطلاع عليه يوم: 2024/05/12 على الساعة 01:00 سا.

#### الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1. أسماء بوعكاز، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-1، باتنة، السنة الجامعية (2020-2021).

2. العيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية (2011-2012) .

3. حليلة ليلي توزان، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية (2022-2023) .

4. سميرة يوسفى، المسؤولية الجنائية واجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية (2018-2019) .

5. رعد محمد عبد اللطيف، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، 2015
6. عبد الوهاب السيواني، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية (2006-2007) .
7. ليلي شراد، التوجه الجديد للسياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1- الحاج لخضر، السنة الجامعية (2021-2022) .
8. محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2018 .
9. أحمد تكتاك، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة الجنائية الحديثة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية (2018-2019) .
10. أسامة بن مهنية، جريمة التهريب في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، السنة الجامعية (2022-2023) .
11. أحمد هشماوي، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية (2021-2022) .
12. ابراهيم هدام أبو كاس، السياسة الجنائية بين الفقه والاتجاه الحديث، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية (2015-2016) .

13. بلال بوفرشة، رؤوف قروي، جريمة التهريب، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية (2014-2015) .
14. بشير تركي، جريمة التهريب وآثارها على الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية (2015-2016).
15. تمام عامر عاطف، دور السياسة الجنائية في معالجة العود الى الجريمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية (2013-2014) .
16. حنان شحماني، أثر السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، السنة الجامعية (2019-2020) .
17. حاج المداح، جريمة التهريب، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية (2020-2021) .
18. خيرة بن عمران، التهريب الجمركي على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية (2017-2018) .
19. سميرة عمر، اسمهان براح، السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، السنة الجامعية (2016-2017) .

20. سعاد بودفوع، كهينة قاسي، أحكام جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية (2016-2017) .
21. عبد الهادي حماد محمد، الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية (2020-2021).
22. عمر رامي فكرون، منى زناتي، اجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية (2021-2022) .
23. فاطمة الزهراء بورنان، بثينة عوادي، خصوصية المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الدراسية (2022-2023) .
24. كمال بوعموشة، معاينة الجريمة الجمركية ومتابعتها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، السنة الجامعية (2018-2019).
25. كاتية غربي، فلة بن زايد، العقوبة الجنائية بين الردع والاصلاح، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية (2019-2020) .
26. محمد كافي، جرائم التهريب في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية (2019-2020) .

27. نادر براهيم، القواعد الاستثنائية للجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، السنة الجامعية (2019-2020) .
- . نور الهدى العقون، اجراءات متابعة الجريمة الجمركية على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، السنة الجامعية (2022-2023) .
29. هاجر كرماش، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية (2015-2016) .
30. يزيد مسعي، جريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية (2018-2019) .
31. يمينة علي موسى ، الجريمة الجمركية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية (2012-2013) .

## المجلات

1. أحمد الطيبي، "جريمة التهريب وعلاقتها بتبييض الأموال"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 11، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، سنة 2004.
2. أمينة غول، فريحة محمد كريم، "دور السياسة الجنائية في مكافحة الظاهرة الاجرامية"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، المجلد 06، العدد 04، مخبر التربية، الانحراف والجريمة في المجتمع، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ديسمبر 2011 .

3. أحلام عرابيية، "التهرب الجمركي والطبيعة القانونية للغرامة الجمركية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، سنة 2018 .
4. الطاهر ماموني و بولعراس الناصر ، "التهرب في التشريع الجزائري"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، يومين دراسيين حول الغش الض يبي و التهرب الجمركي ، المحكمة العليا، الجزائر، 13 و 14 نوفمبر 2007 .
5. بهية بركات، "جريمة التهرب في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، جامعة الأغواط، سنة 2015 .
6. حياة بن عيسى، "جريمة التهرب الجمركي"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2014.
7. حسيبة رحمانى، "الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 11، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2018 .
8. سلمى مانع، عباس زاوي، "خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد الاقتصادي، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2017 .
9. صفيان براهيمى، "عن اعتبار جريمة الصرف جريمة اقتصادية"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2022 .

10. صالح أحمد، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر، الجزء الرابع، العدد 33، ديسمبر 2019 .
11. عبد الله بن جمعان بن علي الغامدي، "السياسة الجنائية (تعريفها، ومشروعيتها واصولها ومجالاتها)"، مجلة البحوث والدراسات الاسلامية، المجلد 2022، العدد 67، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، سنة 2022 .
12. عبد السلام حكيم نابت، مكانة ادارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل والمتمم في سنة 2017"، المجلد 05، العدد 01، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، سنة 2019 .
13. عيماد الدين ميمون، وهيبة لعوارم، " المصالحة في جرائم التهريب بين مقتضيات السياسة الجنائية واعتبارات اقتصادية"، المجلد 05، العدد 03، مخبر العدالة السيبرانية، برج بوعريريج، الجزائر ، سنة 2023 .
14. فايزة زروقي، عبد القادر بوراس، "السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 14، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر 2021 .
15. فريد رابحي، "خصوصية التجريم والعقاب في الجريمة الجمركية"، مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، المركز الجامعي مغنية، سنة 2023 .
16. ليلي اللحياني، "مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 04، العدد 08، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، سنة 2016 .

17. محمد كافي، "جريمة التهريب في التشريع الجزائري التكييف والجزاء"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 17، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، سنة 2023 .
18. محمد هامل و مباركة يوسف، " دور السلطة التنفيذية في دعم السياسة الجنائية لمكافحة التهريب"، مخبر الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط/ مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، عدد 01، 2022.
19. نوال مجدوب، "خصوصية التجريم والعقاب كآلية لقمع الجريمة الجمركية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 30، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2022 .
20. هوارى قعموسي، "معاينة الجريمة الجمركية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة تيارت، سنة 2021 .
21. يعقوب بيران، "تحديث السياسة الجنائية في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر"، مجلة البحوث في الحماية الاجتماعية، المدرسة العليا للضمان الاجتماعي، الجزائر، سنة 2023 .

## المحاضرات

1. د/ زيان محمد أمين، " السياسة الجنائية"، مطبوعة دروس في مقياس القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونسى علي، البليدة 02، السنة الجامعية (2022-2023) .

## النصوص القانونية

1. قانون 07/79، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادر في 24 يوليو 1979 .
2. قانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادر في 20 فبراير سنة 2006 .

## الأوامر:

1. الأمر 98 / 10 المتعلق بقانون الجمارك المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق لـ 22 غشت / 1998 (ملغى).
2. الأمر 96 / 22 المؤرخ في يوليو 1996 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، عدد رقم 24، الصادر بتاريخ 10/7/1996 ( المعدل والمتمم) .
3. الأمر 08/04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الإستعمال والإتجار الغير المشروعين بها.
4. الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر، رقم 59، المؤرخ في 23 غشت 2005.

## القرارات الوزارية

1. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 03-1992 المتضمن توقيف تصدير بعض السلع.

## الاتفاقيات:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، الصك الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

## المراجع باللغة الفرنسية:

-loi n° 62-157, du 31/12/1962 tendant à la reconduction jusqu'à nouvel ordre de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, JORA n° 02, année 1963, en date du 11/01/1963

المُلخَص

### الملخص

جريمة التهريب تعد من الجرائم ذات الأولوية بالنسبة لدول العالم بسبب تأثيرها السلبي على أمن واستقرار الدولي، وتساهم في انتشار جرائم أخرى كتهريب الأموال والجريمة المنظمة، وعلى الرغم من من الجهود الدولية والوطنية لمكافحة هذه الجريمة، إلا أنها ما زالت تتزايد و تتطور بفعل عدة عوامل، بما في ذلك الظروف الاقتصادية والأمنية في الدول المصدرة، لذا من الضروري إعادة النظر في السياسات القائمة ووضع خطط جديدة تتناسب مع الوضع الحالي، مع التركيز على دراسة دقيقة لأسباب هذه الجريمة، لأن أساس سياسة جنائية ناجحة هو الفهم العميق للأسباب الحقيقية وراء كل جريمة بغية التوصل الى سبل الوقاية منها وتطوير الحلول الفعالة في التصدي لها.

### Abstract

The crime of smuggling is considered one of the priority crimes for countries of the world because of its negative impact on international security and stability, and it contributes to the spread of other crimes such as money laundering and organized crime. Despite international and national efforts to combat this crime, it is still increasing and developing due to several factors, including Including the economic and security conditions in the exporting countries, it is therefore necessary to reconsider existing policies and develop new plans that suit the current situation, with a focus on a careful study of the causes of this crime, because the basis of a successful criminal policy is a deep understanding of the real reasons behind each

## المخلص

---

crime in order to reach a conclusion. Ways to prevent it and develop effective solutions to address it.

الفهرس

شكر وتقدير .....	
الاهداء .....	
قائمة المختصرات .....	
مقدمة .....	ب-ه

### الفصل الأول: جريمة التهريب في التشريع الجزائري

تمهيد: .....	8
المبحث الأول: ماهية التهريب .....	9
المطلب الأول: مفهوم جرائم التهريب .....	9
الفرع الأول: تعريف جرائم التهريب .....	10
أولاً: التعريف اللغوي للتهريب .....	10
ثانياً: التعريف الفقهي للتهريب .....	10
ثالثاً: التعريف القانوني للتهريب .....	12
الفرع الثاني: خصائص جريمة التهريب .....	13
أولاً: جريمة التهريب جريمة مالية اقتصادية .....	13
ثانياً: جريمة التهريب جريمة جمركية: .....	13
ثالثاً: جريمة التهريب جريمة مادية .....	14
المطلب الثاني: تمييز جرائم التهريب عن غيرها من الجرائم ذات علاقة بها .....	15
الفرع الأول: تمييزها عن جرائم الأموال التقليدية .....	15
أولاً: جريمة السرقة .....	15
ثانياً: جريمة الاختلاس و خيانة الأمانة .....	16
الفرع الثاني: تمييزها عن الجرائم المالية المستحدثة بموجب قوانين خاصة .....	18

18.....	أولاً: التمييز بين جريمة التهريب وجرائم الصرف
19.....	ثانياً: التمييز بين جريمة التهريب وجريمة تبييض الأموال
19.....	ثالثاً: التمييز بين جريمة التهريب وجريمة الفساد
20.....	رابعاً: التمييز بين جريمة التهريب والجريمة المنظمة عبر الوطنية
22.....	المبحث الثاني: الاطار القانوني لتجريم التهريب في الجزائر
22.....	المطلب الأول: جرائم التهريب في إطار قانون الجمارك الجزائري
22.....	الفرع الأول: تصنيف جرائم التهريب ضمن الجرائم الجمركية
23.....	أولاً: التصنيف العام لجرائم التهريب
23.....	ثانياً: التصنيف الخاص لجرائم التهريب
24.....	الفرع الثاني: أعمال التهريب
24.....	أولاً: التهريب الفعلي (الحقيقي)
26.....	ثانياً: التهريب الحكمي
30.....	المطلب الثاني: جرائم التهريب في اطار قانون مكافحة التهريب والعقوبات المقررة لها
30.....	الفرع الأول: جرائم التهريب في اطار قانون مكافحة التهريب
30.....	أولاً: الجنح
35.....	ثانياً: الجنايات
38.....	الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التهريب ضمن قانون مكافحة التهريب
38.....	أولاً: العقوبات السالبة للحرية
39.....	ثانياً: العقوبات المالية المقررة لجرائم التهريب وفق الأمر 05-06
43.....	ثالثاً: العقوبات التكميلية
45.....	ملخص الفصل:

الفصل الثاني: ملائمة السياسة الجنائية في مجال مكافحة جرائم التهريب

47	تمهيد:
48	المبحث الأول: مفهوم السياسة الجنائية
48	المطلب الأول: تعريف السياسة الجنائية وخصائصها
48	الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية
49	أولاً: التعريف اللغوي للسياسة الجنائية
50	ثانياً: التعريف الفقهي للسياسة الجنائية
51	ثالثاً: تعريف السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية
52	الفرع الثاني: خصائص السياسة الجنائية
52	أولاً: خاصية الشمول والتكامل:
52	ثانياً: خاصية الغائية
53	ثالثاً : خاصية النسبية
53	رابعاً: الخاصية السياسية
54	خامساً: خاصية التطور
54	المطلب الثاني: مظاهر تطور السياسة الجنائية في الجزائر
55	الفرع الأول: مظاهر تطور السياسة الجنائية في مجال التجريم
55	أولاً: التوسع في مفهوم جرائم الخطر
56	ثانياً: التوسع والأخذ بمفهوم الجرائم المادية أو التنظيمية
57	ثالثاً: المرونة في صياغة قواعد التجريم
58	الفرع الثاني: مظاهر تطور السياسة الجنائية في مجال العقوبة والمتابعة
58	أولاً: الخروج عن الضوابط والاجراءات التقليدية في مجال تطبيق العقوبات

59	ثانيا: التوسع في بدائل الدعوى العمومية وطرق انقضائها
61	ثالثا: تفعيل مبدأ التعاون الدولي
62	المبحث الثاني: خصوصية السياسة الجنائية في مكافحة جرائم التهريب في الجزائر
63	المطلب الأول: خصوصية السياسة الجنائية في نطاق التجريم والعقاب
63	الفرع الأول: خصوصية الركن الشرعي في جريمة التهريب
66	الفرع الثاني: خصوصية الركن المادي
67	الفرع الثالث: خصوصية الركن المعنوي
68	المطلب الثاني: خصوصية السياسة الجنائية في نطاق المتابعة
69	الفرع الأول: خصوصية المتابعة القضائية
69	أولا: تحريك الدعوى العمومية:
70	ثانيا: الدعوى الجبائية
72	ثالثا: أساليب مباشرة الدعويين العمومية والجبائية
74	ثالثا: قواعد الاختصاص المتعلقة بأعمال التهريب
75	المطلب الثاني: انقضاء الدعويين العمومية والجبائية
75	الفرع الأول: الأسباب العامة لإنقضاء الدعويين العمومية والجبائية
76	الفرع الثاني: المصالحة
77	أولا: تكريس السياسة الجنائية التصالحية لجريمة التهريب إلى غاية 2005
78	ثانيا: أسباب استبعاد المصالحة في أفعال التهريب
79	الخاتمة
85	قائمة المصادر والمراجع
100	الفهرس